وقوم عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب

إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة

وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه

ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على

رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على

مستحقهما وحلف إن ادعي عليه الرضا بالبيع

ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد

أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع

به أو بثمنه إن أقل وللمشتري رده إن تعمدها

ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه

وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت

الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهو أي
فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع في حائط
وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة وتنفسخ
بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل
بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين
بكذا أو رطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه
ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة
وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل
وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون
بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق
حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة أو ثمرة واستثناء

قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا
وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف
الأرطال وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي
أعدل وهل التخيير للبائع أو المشتري قولان
ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري
جلدا وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم
يكثر جدا وجهلاه وحزر واستوت أرضه
ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن
يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ ظرفا ولو ثانيا
بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية
بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل

بالعدد والأحجار وإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره
خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع
مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع
حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض
وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف
لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض
المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية
لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته
للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن
شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية
أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان

من

من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه
ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره
إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو
منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد وطعام
ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم وغيره بمثلهما
ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض
أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقدهما أو بمواعدة
أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن
أو وديعة وإن سك كمستأجر وعارية ومغصوب
إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته كتلفه
لا بتصديق فيه كمبادلة ربويين

ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل
قبل أجله وبيع وصرف إلا أن تكون الجميع دينارا
أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل
الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما
أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم
يفضل من الدرهمين كذلك وفي أكثر كالبيع
والصرف وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون وأجرته
لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار
الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف
درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت
وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين

وإلا فلا

وإلا فلا وردت زيادة بعده لعيبه وهل مطلقا
أو إلا أن يوجبها أو إن عينت تأويلات وإن
رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة
أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه
إن لم تعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد
وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل
تردد وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه
لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل
ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط
للبدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين
سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض

والأصح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق هـ
إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلًّى وإن ثوبا
يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت
وسُمّرت وعجّل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث
وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلّي بهما لم
يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة
القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس
سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز
ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم
يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا
أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة

قوله ان سبك اي احرق بالنار اهـ عدو
قوله خاف كانت محرمة اي كدواة وسرج وركاب اهـ عدو
قوله والاجاز يوخذ منه جواز مبادلة الكلاب بالوبالات والمنادفة بالمحمدية لاتحاد الوزن فالفضل من جانب واحد كما يجوز مراطلة الربالات بالكلاب والمنادقه بالمحمدية لتحقق الفضل من جانب واحد كذا افاده بعض الشيوخ اهـ

كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه
لمن يكسره أو لا يغش وكره لمن لا يؤمن وفسخ
ممن يغش إلا أن يفوت فيملكه أو بتصدق في
بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء
قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل
صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان
ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين
كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة
وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع
الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن
يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشا

وسكر ذهب جيد ورديئه ونقي اللحم

فصل

علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش

تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز

ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي

أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت

مرقته كذوات الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد

وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين

قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض

النعام وذوات زيت كزيتون والزيوت أصناف كالعسول

لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية

إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة

الكمون جنس واحد الابيض مع الاسود

وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل

وكزبرة وكرويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل

وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت

بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن

والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله

وطبخ بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح

وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب

ورطب ومشوي وقديد وسمن وجبن وأقط بمثلها

كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن

بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله

كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا

تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر

الوزن جاز التحري إن لم يتعذر على تحريه لكثرته وفسد

منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول

حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز إن بطعام

لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه

ولا يصاف الرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر كلامه

او حكم غيره او رضاه او توليتك سلعة لم تذكرها او ثمنها بالزام
وكملامسة الثوب او منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل
هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا
قصد او بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل
او ظهورها والى ان ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع
بقيمة ما انفق او بمثله ان علم ولو سرفا على الارجح
ورد الا ان يفوت وكعسيب الفحل يستاجر على عقوق
الانثى وجاز زمان او مرات فان اعقت انفسخت
وكبيعتين في بيعة يبيعها بالالزام بعشرة نقدا او
اكثر لاجل او سلعتين مختلفتين الا لجودة ورداءة
وان اختلفت قيمتهما لا طعام وان مع غيره كنخلة مثمرة
من نخلات الا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل
بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة
مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احدهما
في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس بمثله فسخ ما في
الذمة في

قوله اما عقلا ببيع جزافا
والسفينة ولو ببيع جزافا

في مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه كغائب
ومواضعة او منافع عين وبيعه بدين
وتاخير راس مال السلم ومنع
بيع دين ميت وغائب ولو قربت
غيبته وحاضر الا ان يقر وكبيع
العربان ان يعطيه شيئا على انه
اذا كره البيع لم يعد اليه وكتفريق
ام فقط من ولدها وان بقسمة
او بيع احدهما للعبد لسيد
الآخر ما لم يثغر معتادا
وصدقت المسبية ولا توارث

ما لم ترض وفسخ ان لم
يجمعهما في تمثيله كعجين
بحنطة او دقيق وجاز قمح
بدقيق وهل ان وزنا
تردد واعتبرت المماثلة
بملك وهل بغير عوض كذلك
او يكتفي بحوز كالعتق تاويلان
وجاز بيع نصفيهما وبيع احدهما للعتق والولد
ولو مع كتابة امه ولمعاهد
التفرقة

التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود
كأن لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم كالمخير
بخلاف الاشتري على ايجاب العتق كانها حرة بالشرا
او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او حذف
شرط التدبير كشرط رهن وحميل واجل ولو غاب وتؤولت
بخلافه وفيه ان فات اكثر الثمن والقيمة ان اسلف
المشتري والا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وان
علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة وجاز سؤال البعض
ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو
بارساله وهل لقروي قولان وفسخ وادب وجاز
الشراء له وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها في البلد

بصفةٍ ولا يفسخ وجاز لمن على كسبه أمثال أخذ
محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد
ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه وإلا ضمن
قيمته حينئذٍ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار
وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار
أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي
لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج
عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين
وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي
الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح
وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان إلا أن قصد
بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق

فصل ومنع للتهمة ما كثر قصدا كبيع وسلف
أو سلف بمنفعة لا أقل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك
فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام
وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن
أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل
وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه
كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة
للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد
إذا شرطاها والرداءة والجودة كالقلة
والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل
أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل

سوق فلا عبره بعوده لعدم انضباطه اهـ امير

ثم كرر حسما ولا أثر لعجز فاعل ما يمنع للتهمة فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الأمر الممنوع

تنبيه قال في الجواهر إذا اشترط المقاصة جازت الصور كلها ... لارتفاع التهمة انتهى

كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى
بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي
صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقل لأجله أو لأبعد إن غاب
مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد
وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى
أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر
وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه
بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد
بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة
بمثله أو أقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم
رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع متلف ما قيمته
أقل

أقل
من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب
ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده
لأن المؤخر حينئذ كانت على الصفقة المشتركة
إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة
أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم
استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا
إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد
لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيوع
الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل
على الأصح
مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف فصل جاز
لمطلوب منه سلعة أن يشتريها بمال ولو بمؤجل
ليبيعها
بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ
لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها
باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم
يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه
الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا
وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقل
من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له وجاز

مسيلة قال البرزلي عنه قوله ولزمت الامر ان قال لي

تنبيـــه هذه المسيلة وما بعدها من مسايل هذا الفصل انما تمتنع
اذا وقعت من اهل العينة كما يدل عليه ذكرها في هذا الفصل المعقود للكلام
على بيع اهل العينة واما غير اهلها فلا يمتنع شي من هذه المسايل عليهم

الا المسيلة المشار اليها بقوله ان نقد المامور بشرط ولا يناين قول المص في الشركة وجاز لذي نقد ...

~~ولا رويته المسالها يعني ان المراة اذا قالت اولا قد انقضت عدتي~~
~~فيما يمكن من اقرا او وضع ... فتقول بعد ذلك كنت كاذبة وان عدتي لم تنقض فانه لا يفيدها ذلك منها~~
~~... الفقهاء ... لا يعتقد ... لا ... لنكاح~~
~~للاول ... ولذلك لا يفيدها ... قولها ...~~
~~الحيضة الثالثة ... الدم وانقطع ... الدم ...~~
~~... يوم او بعضه ... بانت بقولها الاول ...~~
~~المولف ... ابن الحاجب وقال ابن عرفة والمذهب كله على قبول~~
~~قولها انها رات اول الدم وانقطع ولذلك لا يفيدها بعد قولها ...~~
~~... المسالها ... ليس بها ... حيض ولا ...~~
~~... ذلك ... النساء ...~~
~~... الحاجب ... والوضع ...~~
~~... الظاهر ...~~
~~انتهى ... بعد ستة ... لا واحدة فانه ...~~
~~غير ... لم ... الا ... تظهره ... في السنة~~
~~لا في الاربعة وعشر يعني انه اذا ... اطلقها طلاقا رجعيا~~

بغيره كنقد الآمر وان لم يقل لي ففي
الجواز والكراهة قولان والخلاف اشترها
لي باثني عشر لأجل واشتريها لعشرة نقدا
فتلزم بالمسمى فلا تعجل العشرة وان عجلت
اخذت وله جعل مثله وان لم يقل لي فهل لا يرد
البيع اذا فات وليس على الامر

وليس على الامر الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا

فصل

الا ان تفوت فالقيمة قولان انما الخيار بشرط
كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه
وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط
البريد اشهب والبريدين وفي كونه خلاف
تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل ان نقد
تاويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط
مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة او غيبة
على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب ورد اجرته
وبرد بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغايب
وعهدة ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن بحرها

قوله كجمعة وشهر على مقارنه ... عنه قوله ورضي مشتر

قوله وكيوم لركوبها ...

قوله كالغد ... اليوم واليومين للقرب ذلك بعد كشهر وكجمعة وكثلاثة

وجعل وإجارة وتجرٍ وزرع وأجبر تأخر شهرا أو منع
وإن بلي شرطه بمواضعة وغائبة وكراء ضمن وسلم
بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره
ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى
نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي
مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو
رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى
إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن
جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا
يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع
مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين

أو تزويجها تقضيه قولان وانتقل لسيد مكاتب
عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن
يأخذ بماله والوارث والقياس رد الجميع إن [redacted]
[redacted] وهل
ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان
ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما
يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة وأرش
ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف
مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة
وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن
يحلف فالثمن كخياره ولغيبة بائع

قوله بخلاف
الولد إلا لمشتري
كالصرف ولو لم ينفع

والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا رد
وخطأ فله أي المشتري خيار العيب وإن تلفت
انفسخ فيهما وإن جنى غيره وتعمد فللمشتري
الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر
وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن
تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها
عمدا فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص وإن
أتلفها ضمن الثمن وإن جنى غيره والخيار عمدا
أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن وإن تلفت
ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما
ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن
فقط

فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد
ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا
فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون
شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع
ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم
لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار
لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض
كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن
انتفيا وبما العادة السلامة منه كعور
وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة
استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر

وزيادة سن وظفر وبخر ووالدين أو
ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه
بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرابعة
الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته
وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول
في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع
والإحلف إن أقرت عند غيره وتخنث
عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو
التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد
أو طويل الإقامة وختن مجلوبها كبيع بعهدة
ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم

حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض
مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي
لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت
براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس
الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض
وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته
كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون
واجهتها أو بقطع منفعة أو ملح بئر بمحل
الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم
ولكنه عيب إن رضي به بين وتصرية
الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد

بعما أدى فبرده بصاع من غالب القوت
وحرم رد اللبن لا إن علمها أو لم تصر وظن
كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت
الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على
الأحسن وتعدد بتعددها على المختار
والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار
بالثانية فهو رضى وفي الموازية له ذلك
وفي كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع
حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث
وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما
فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا علمه

بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله
إلا محتمل العود وبالموت الزوجة
وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت
وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضا إلا ما
لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر
في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها
لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي
فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه
كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا
نفيه وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى
إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم

عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير

فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة

ووقف في رهن وإجارة لخلاصه ورد إن لم

يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع

أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو

له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع

وإلا رد ثم رد عليه وبأقل كمل وتغير

المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده

ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم

ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد

ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر

وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره

إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه

بأكثر وتبر مما لم يعلم ورد سمسار جعلا

ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب

وإلا فات كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل

وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله

بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد

وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء

ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود

مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم واقتضاض

وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب

التدليس أو يساوي ثمنه كونه في إباقه
وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع علي
المدلس إن لم يمكن علي بائعه بجميع الثمن
فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان
ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوي
الإراءة ولا الرضي به إلا بدعوي مخبر ولا
بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق
بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله فبالجميع
أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه
أو لا أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع
بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون

الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا
يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان
درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب
فاستحقت السلعة وفات الثوب فله
قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد
أحد المشتريين وعلي أحد البائعين والقول
للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة
للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل
للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه
بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما
هو به بتا في الظاهر وعلي العلم في الخفي

والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة

أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس

وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي

بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به ولم

يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف

العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبر بجهله أو يستأمنه

منه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل

حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في

الضمان الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب

له إلا أن يستثني ماله وفي عهدة السنة

بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن

شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والمحتمل

بعدهما إلا في منكح به أو مخالع أو مصالح

في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو

على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على

كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ من

دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو

اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد

أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب

به أو المبيع فاسدا أو سقطتا بعتق فيهما

وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون

ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة

والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض
واستثناه مختاره ولولاه المشتري وقبض
العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن
بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد
فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا
المواضعة فبخروجها من الحيضة
وإلا الثمار للجائحة وبدا المشتري للتنازع
والتلف وقت ضمان البائع بسماوي
يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب
أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه
أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك

بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد في
قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع
التزام الربع بحصته لا أكثر وليس
للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع
للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن
شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري
قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم
وكذلك إتلافه وإن أهلك بائع صبرة
على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار
لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة
ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل

هو القمح المنتن كقمح السودان وقوله نادر كالجرب يوجد بقاع كل منهما بلو يسير اهـ د

قوله وإتلاف المشتري قبض لما انه قال في التوضيح وشرح ابن الحاجب اذا اتلف المشتري ما اشترى وهو في ضمان البائع فهو كقبضه له فيلزمه الثمن اهـ

قوله ولم يقبض من نفسه يعني لا يكفي ذلك لمن اشترى وديعة عنده أو رهنا فلا يبيع حتى يستأنف كيله اه أمير

فللبائع وإن نقص فلا لا لاستحقاق وجاز
البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة
وصة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو
كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا لمحجوره
كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف
وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه
وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه
أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة
له من الجميع وإن تغير سوق شيئك
لا بدنه كسمن دابة وهزالها
بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين

وله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة
بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة
وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد
عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا
فبيع كغيره وضمن المشتري المعين
وطعاما كلته وصدقتك وإن أشركه
حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل
ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت
ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم
تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد
ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق

صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة وفيه
ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع
الدين ثم ابتداؤه. فصل وجاز مرابحة
والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا
أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب
ربح ما له عين كصبغ وطرز وقصر
وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل
ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد
أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب
كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر
المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها
كذا

كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد
عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر
الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت
بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم
يفصل وهل هو كذب أو غش تأويلان
ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده
مطلقا والأجل وإن بيع على النقد وطول
زمانه وتجاوز الزائف وهبة إن اعتيدت
وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها
وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت
وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة

أو نقص والركوب واللبس والتوظيف
ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع كتكميل
شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن
تقدم لا إرث أو مطلقا تأويلان ه
وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت
رد أو دفع ما تبين وربحه وإن
فات خير مشتريه بين الصحيح
وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص
عن الغلط وربحه وإن كذب لزم
المشتري إن حطه وربحه بخلاف
الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن

والقيمة

قوله إلا من سلم
فرع لو اشترى اثنان
عروضا ثم اقتسماها
فلا يبيع أحدهما
حصته مرابحة
لم يكن من سلم
إذ انتقضت الصفقة
ه عبق

والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح
وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب
وربحه ومدلس المرابحة كغيرها **فصل**
تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما
لا الزرع والبذر ومدفونا لو جهل ولا
الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد
ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر
النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي
ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب
ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم
سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب

مُحصنة وهل يوفي بشرط عدمها وهو الاظهر
او لا كمشترط زكاة ما لم يطب وان لا عهدة
او لا مواضعة او لا جائحة او ان لم يات
بالثمن لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه
ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه
بدا صلاحه ان لم يستتر وقبله مع اصله
او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر
له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية والاطلاق
وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه
ان لم يبكر لا بطن ثان باول وهو الزهو
وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي

قوله كمشترط زكاة ما لم يطب هذه والخمسة بعدها بطل فيهم الشرط والبيع

استقط المشتري حقه من القيام بالعيب وانه لا يلزمه لانه اسقاط للشي قبل وجوبه وقبل علمه

لا يقبل التعليق بيع ولنكاح فلا يصح بيع اذا جاء فلان
واذا ردت تاجيل الثمن والصداق كان يقول اذا جاء
فلان دفعت لك الصداق او الثمن فهو جايز قطعا وصحح
القول الثاني وفي المواق انه الراجح اه عدو

النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل
هو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطخ
قولان وللمشتري بطون كياسمين
ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب
ضرب الاجل ان استمر كالموز ومضى
بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه
ورخص لمعر وقايم مقامه وان باشتراء
الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز
ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان
بخرصها ونوعها يوفي عند الجذاذ في
الذمة وخمسة اوسق فاقل ولا يجوز

ولم يبلغ طاب البطيخ الاخضر ولو طيبا

فيما لا تتميز بطونه

أخذ زايد عليه معه بعين على الأصح
إلا لمن أعرى عرايا في حوايط وكل
خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح
لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري
بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز
لك شرا أصل في حائطك بخرصه
إن قصدت المعروف فقط وبطلت
إن مات قبل الحوز وهل هو حوز
الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان
وزكاتها وسقيها على المعري وكملت
كالواهب ووضع جائحة الثمار

كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ
عريته لا مهرا إن بلغت ثلث المكيلة
ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي
طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه
أو معه ونظر ما أصيب من البطون
إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل
على الأصح وفي المزهية التابعة للدار
تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه
كسماوي وجيش أو وسارق خلاف
وتعييبها كذلك وتوضع من العطش
وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان

والقرط وورق التوت ومغيب الأصل
كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل
وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت
إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح
منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة
فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب
وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع
أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى
كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن
مشتريه بقدره (فصل) إن اختلف
المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه
حلفا

حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم
بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن
أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا
وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر
ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه
تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع
وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق
دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول
لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة
فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل
بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه

بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما
هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري
بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف
بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه
وفي البت مدعيه كمدعي الصحة
إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف
بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه
مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة
كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها
وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي
موضعه صدق مدعي موضع عقده

وأما إذا غلب الفساد فالقول لمدعيه كالصرف والمساقاة والمزارعة والمغارسة والسلم انتهى شبرخيتي

وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ
كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي
بسوقها وإلا ففي أي مكان

فصل

شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره
ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم
تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم
ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير
حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض
كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان
ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع
على الأحسن والتصديق فيه كطعام

تعريف السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين

ودون بيع ثم لك أو عليك الزائد المعروف
والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق
أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي
أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم
مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت
عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل
أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم
تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم
وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا
أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن
هذا هو الشرط الثاني
لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا

في أكثر أو أجود كالعكس إلا أن تختلف
المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق
الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير
الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقر ولو
أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم
الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في
وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن
لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه
كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ
في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه
وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق

انتهى هذا هو الفقه الحق الذي يعتمد عليه المفتي والقاضي فينظر في كل بلد الى عرفها ولا يحمل اهل بلد على غيرها

القطن والكتان لا جمل في جملين مثله
عجل أحدهما وكطير علم ولا بالبيض والعكس
كره والآنية ولو أدميا وغزل وطبخ
إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة
والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم

هذا هو الشرط الثالث

زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد
والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات
معظمه إلا أن يقبض ببلد ليومين إن
خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر
بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع
حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في يوم

هذا هو الشرط الرابع

وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد
كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل وجرزة
في كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر

والعادة الجارية ببيعه بالفدان ولا عبرة بما هو عدد

كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان
وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع
رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات

هذا هو الشرط الخامس

والحفنات قولان وأن يبين صفاته
التي تختلف بها القيمة في السلم عادة
كالنوع والجودة والرداءة وبينهما
واللون في الحيوان والثوب والعسل
ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية

والقدر في البر وجدته وملئه ان اختلف
الثمن بهما وسمرا او محمولة ببلد هما به ولو
بالحمل بجلا في مصر فالمحمولة والشام فالسمرا
ونقي الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة
والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا
او معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد
والبكارة واللون قال كالدعج وتكلثم
الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما
وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر
وحمل في الجيد والردي على الغالب والا
فالوسط وكونه دينا ووجوده عند

حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين
وقل او حايط وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه
وسعة الحايط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه
وان لنصف شهر واخذه بسرا او رطبا فان
شرط تتمر الرطب مضى بفسخه وهل المزهي
كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد تاويلان
فان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة
وعليه الاكثر او المكيلة تاويلان وهل القرية
الصغيرة كذلك او الا في وجوب تعجيل
النقد فيها او مخالفة فيه وفي السلم
لمن لا ملك له تاويلان وان انقطع

مالُهُ إبَّانٌ أو من قريةٍ وخُيِّرَ المشتري في الفسخ
والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير
إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس
المال مقوّمًا ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ
والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ
وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن
لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء
من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن
لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف
أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه
أو العامل وإن اشترى المعمول منه

المعدن لا يجوز ان يسلم فيه عين ولا عرض لانه لا صفة له لا يعرف فاذا عرفت اسلم فيها عرض لا عين لئلا يدخله ذهب بذهب وفضة بفضة الى اجل ويجوز ...

واستأجره جاز إن شرع عين عامله
أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب
المعدن والأرض والدار والجزاف وما
لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه
السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان
غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب
ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين
الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب
الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن
عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان
ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول

قوله رأس مال وأما النقد فيجوز بيع الغزل بالكتان بشرط أن يعلم لا جزافا إلا أن يتبين الفضل ...

صِفَتِهِ فَقَطْ كَقَبْلِ مَحِلِّهِ فِي الْعَرْضِ مُطْلَقًا
وَفِي الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً وَلَزِمَ
بَعْدَهُمَا كَقَاضٍ إِنْ غَابَ وَجَازَ أَجْوَدُ
وَأَرْدَأُ لَا أَقَلُّ إِلَّا عَنْ مِثْلِهِ وَيُبْرِئُ
مِمَّا زَادَ وَلَا دَقِيقٌ عَنْ قَمْحٍ وَعَكْسُهُ
وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ
وَبَيْعُهُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةً وَأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ
رَأْسُ الْمَالِ لَا طَعَامٌ وَلَحْمٌ بِحَيَوَانٍ وَذَهَبٌ
وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ وَعَكْسُهُ وَجَازَ بَعْدَ
أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيُزِيدَهُ طُولًا كَقَبْلِهِ إِنْ
عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ وَغَزْلٌ يَنْسِجُهُ لَا أَعْرَضُ أَوْ أَصْفَقُ

وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحِلِّهِ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ

فصل

يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ إِلَّا جَارِيَةً
تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ وَرُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِمُفَوِّتِ
الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَالْقِيمَةُ كَفَاسِدِهِ وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ
إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ كَرَبِّ
الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى
الْأَرْجَحِ وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي وَمُبَايَعَتُهُ
مُسَامَحَةً أَوْ جَرُّ مَنْفَعَةٍ كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسَالِمٍ وَ
دَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمَلَّةٍ أَوْ عَيْنٍ
عَظُمَ حَمْلُهَا كَسُفْتَجَةٍ إِلَّا أَنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ أَوْ
كَعَيْنٍ كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ

على أن القصد نفع المقترض فقط في
الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه
يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم
يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله
إلا العين فصل تجوز المقاصة في ديني العين
مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما
أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو
اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا كأن
اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك
ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع
تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو حل
أحدهما

أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا إن اتفقا
جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا
وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما
وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة
جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا باب
الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون
وآبق وكتابة واستوفى منها أو رقبته إن عجز
وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته
وهل ينتقل لخدمة منه تأويلان كظهور حبس
دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص

مرتهنه في الموت والفلس فإذا اصلحت بيعت

فإن وفى رد ما أخذ والأفر محاصا بما بقي

لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين

وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تحجر أهراقه بحاكم

وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن

ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم

وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو

أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن

الأول بطل حوزهما والمستأجر والمساقي

وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيد

إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي

ولا يضمنها الأول كتركه الحصة المستحقة

ومعطي دينارا ليستوفي نصفه ويرد نصفه

فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا

بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته

أو بما أدى من ثمنه وتعلقت عليهما وضمن إن

خالف وهل مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره

وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان

وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه

في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ

الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في

قرض مع دين قديم وصح في الجديد

وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد
فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو
لم يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع
وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن
كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته
وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيارا فله
أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير
أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا
وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين
أو قيمتها وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن
في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره

ورقيقه

ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين وفي
تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما
للمرتهن ضمن قيمته والراهن ضمنها أو الثمن
واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة
وثمرة وإن وجدت يوم الرهن ومال عبد
وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في
جعل لا في معين أو منفعته ونجم كتابة من
أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع
لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر
عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة
والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين

وهل تلغى بينته على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز

وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط

مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده

إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل

وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته

وعجل والمعسر يبقى فإذا تعذر بيع بعضه

بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من

وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن

وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا

وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل

إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا

يعزل

يعزل الأمين وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن

امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم

يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن

بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان

ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان وإن

أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ

بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه

مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد

وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب

عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة

أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا

وأفتى بعدمه في العلم والأولى ولو اشترط ثبوته
إلا أن تكذبه عدول وفي دعواه موت دابة
وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا
يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين
أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه
فيقول اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف
راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه
وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن
ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه
أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير
إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن

بماله

بماله

ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا
قضى بعض أو أسقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق
بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد
في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد
أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن
وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد
حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم
يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف
تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن
فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت
قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف

أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا
في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن
وزع بعد حلفهما كالحمالة باب
للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه
وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل
أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه
على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي
كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا
وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب
إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا
حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من

تصرف

تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه
وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به
وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب
مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته
ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس
أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو
في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة
إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول
الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك
ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا
ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس

الحاكم الا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع

ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي

جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع

تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته

ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو

للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده

وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين

وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم

واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط

وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى

له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل

لو حضر غريم قسم تركة بين ورثته أو غرماء ميت عالما بدينه ساكتا بلا عذر فإنه لا قيام له حيث حصل القسم في الجميع فإن بقي بلا قسم ما يفي بدينه لم يسقط قيامه بقسم غيره فإن قال ما علمت بالدين إلا حين وجدت الوثيقة حلف

يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان

وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة

بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد

وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه

رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله

وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض

رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز

ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة

بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان

وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين

ووقف لهم ما بيده لا عرض وهل إلا أن يكون

بكونه بتأويلات وترك له قوته والنفقه
الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل
دسا معتادا ولو ورث اباه بيع لا ذهب
له إن علم أنه يعتق عليه وحبس لثبوت
عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له
بحميل بوجهه فغرم إن لم يات به ولو
اثبت عدمه او ظهر ملاؤه إن تفالس
وإن وعد بقضا وسأل تاخيرا كاليوم أعطى
حميلا بالمال وإن سجن كمعلوم الملا وأجل
لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه
على عدم الناض تردد وإن علم بالناض

لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره
أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف
كذلك وزاد وانظر وحلف الطالب إن ادعى
عليه علم العدم
وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت
بينة الملا إن بينت وأخرج المجهول إن
طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس
النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد
لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه
كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق
لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين

إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة
وأخرج لحد وذهاب عقله لعوده واستحسن
بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه
وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا
لخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله
المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا
ولزمه إن لم يجزه أن لم يعد غرماؤه ولو
بماله وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم
ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير
مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح
كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي

حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وإن أخذت
عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه
مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن
وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة
إن ردت بعيب وردها والمحاصة بعيب
سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ
أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة
نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ
بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن
مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة
وأخذ الثمرة والغلة إلا صوف تم أو ثمر

مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم
في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع
أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف
لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك
بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها إن
قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم
يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري
أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أولا أو
في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة
إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ
المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق

قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها وللراهن
بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها
سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي
لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض
أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد
وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف
مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه
أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن
عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط
إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو

مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص
ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على
الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما
العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد
في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول
على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على
الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها
كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي
خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر
سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب

أو إلا الربع فبيان السبب خلاف وليس له هبة
للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله
وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود
له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن
وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن
كجد وعمل بإمضاء اليسير في حضانة أو في مودع
وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو
ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما يحكم
في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب
وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص
ومال يتيم القضاة وإنما يباع عقاره

لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة
أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين
أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا
مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب
ولا مال له أولى والبيع أولى وحجر على الرقيق
إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله
أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف
ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة
وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن
القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ
مما بيده وإن مستولدة كعطيته وهل إن

منح الدين أو مطلقا تأويلان لا غلته
ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن
ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده وإلا فقولان
وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به
كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة أشهر
ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت
وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر
ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه
ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال
مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث
وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا

الأسباب العامة الردة قال في الشامل والردة بنفسها نصرف مرتد محجور عليه

قوله وملجج فإنه لا يحجر عليه

في تبرع زاد على ثلثيهما وإن بكفالة وفي إقرارها
قولان وهو جائز حتى يرد فمضي إن لم
يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق
العبد وولد الدين وله رد الجميع إن
تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع
إلا أن يبعد. باب الصلح على غير
المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز
عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق
أو عكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم
عن مثتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت
أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر

الحكم

الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت
بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه
يقوم بها أو وجد وثيقة بعده فله نقضه
كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن
لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع
الصك فقيل له حقك ثابت فأت به
فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض
وورق وذهب من ذهب من التركة قدر
موروثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم
لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها
وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض

تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها
دين فكبيعه وعن العمد بما قل أو كثر لا غرر
كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد
مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن
قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه
وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له
رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ
وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح
في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز
ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه
تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر

الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه
فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا
أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه
وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه
ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين
وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول معه كحق لهما
في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد
إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة
فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين
وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع
إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح

على عشرة من خمسين فللآخر إسلامها أو أخذ
خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ
الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم
يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك
وهو مما يباع به كعبد أبق وإن صالح بشقص
عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة
الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن
اختلف الجرح تأويلان

باب شرط
الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين
لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح
وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان

وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه
وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على
الأدنى تردد وأن لا يكونا طعاما من بيع لا
كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق
المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا
أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه
إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن
ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه
والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال
عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا

باب
الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل

التبرع كمكاتب ومأذون إن أذن سيدهما وزوجة
ومريض بثلث واتبع ذو الرق به إن عتق
وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس
والضامن والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه
إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر
أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا كتابة بل
كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد
بما يعامل تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة
بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه
من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه
رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه

وهو

وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن
ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد
فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل
بإقراره تأويلان كقول المدعى عليه أجلني اليوم
فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع
بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه
عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه
أو قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل
بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو
الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم
موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في

ملاءٍ به وأفاد شرط أخذ أيّهما شاء وتقديمه أو

إن مات كشرط ذي الوجه أو ربّ الدين

التصديق في الإحضار وله طلب المستحق

بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه

وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير

ربّه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن

حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف

أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره

إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمّل به أو فسدت

بجعل وإن من غير ربّه كمدينه وإن ضمان

مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه

كقرضهما

قوله وإلا ضمان مضمونه وهذا الا ذكر ... عبق

قف

كقرضهما على الأصح وإن تعدّد حملا اتّبع كلٌّ بحصّته

إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتّبهم

ورجع المؤدّي بغير المؤدّى عن نفسه بكل

ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة

بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم لقي أحدهم

أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما فالثالث أخذه

بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث

رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني

عشر ونصف وستة وربع وهل لا يرجع

بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أولا

وعليه الأكثر تأويلان وصحّ بالوجه وللزوج

قوله وهل لا يرجع بما يخصه وهو المعتمد عبق

ردّه من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن
أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حلّ الحق
وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده
إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أُغرم بعد
خفيف تلوّم إن قربت غيبة غريمه كاليوم
ولا يسقط بإحضاره إن حكم لا إن أثبت عدمه
أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به
وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه
أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه
وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصّر وغرم
إن فرّط أو هرّبه وعوقب وحُمل في مطلق أنا
حميل

حميل أو زعيم أو أذين أو قبيل وعندي وإليّ
وشبهه على المال على الأرجح لا إن اختلفا ولم
يجب وكيل للخصومة ولا كفيل للوجه بالدعوى
إلا بشاهد وإن ادعى بيّنة بكالسوق وقف معه
القاضي عنده. باب الشركة إذن في التصرف
لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل
والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا
بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما
منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكلٌّ
بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا
ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع

بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا
أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن
يدعي الأخذ له تردد ولو غاب أحدهما إن
لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق
وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف
وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراده
أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به
أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع
ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك
في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن
أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع

بالدين

بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال
وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد
آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن
للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن
يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل
فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت
غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر
المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل
أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة
بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر
ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل

عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمَا وَلِلاشْتِرَاكِ فِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا

إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى كَإِرْثِهِ وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ عَ

لَيْهَا إِنْ شَهِدَ بِالْمُفَاوَضَةِ وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ بِالْإِقْرَارِ

بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ وَلِمُقِيمِ بَيِّنَةٍ بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّهَا

بَاقِيَةٌ إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ أَوْ قَصُرَتْ

الْمُدَّةُ كَدَفْعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفَاوَضَةِ إِلَّا

أَنْ تَطُولَ كَسَنَةٍ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ بِكَإِرْثِهِ وَإِنْ قَالَتْ

لَا نَعْلَمُ وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ

فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ وَأُلْغِيَتْ نَفَقَتُهُمَا

وَكِسْوَتُهُمَا وَإِنْ بِبَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ السِّعْرِ كَعِيَالِهِمَا

إِنْ تَقَارَبَا وَإِلَّا حُسِبَا كَانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا بِهِ وَإِنِ

اشْتَرَى

اشْتَرَى جَارِيَةً لِنَفْسِهِ فَلِلْآخَرِ رَدُّهَا إِلَّا لِلْوَطْءِ

بِإِذْنِهِ وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ

وَحَمَلَتْ قُوِّمَتْ وَإِلَّا فَلِلْآخَرِ إِبْقَاؤُهَا أَوْ مُقَاوَاتُهَا

وَإِنِ اشْتَرَطَا نَفْيَ الِاسْتِبْدَادِ فَعِنَانٌ وَجَازَ لِذِي

طَيْرٍ وَذِي طَيْرَةٍ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي

الْفِرَاخِ وَاشْتَرِ لِي وَلَكَ فَوَكَالَةٌ وَجَازَ وَانْقُدْ

عَنِّي إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَبِيعُهَا لَكَ وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا

إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَاحْبِسْهَا فَكَالرَّهْنِ وَإِنْ أَسْلَفَ

غَيْرُ الْمُشْتَرِي جَازَ إِلَّا لِكَبَصِيرَةِ الْمُشْتَرِي وَأُجْبِرَ

عَلَيْهَا إِنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ لَا لِكَسَفَرٍ وَقُنْيَةٍ

وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تُجَّارِهِ وَهَلْ وَفِي الزُّقَاقِ

قوله وجاز لذي طير الخ ولو دفع شخص بيضا لذي طيرة فالفراخ لربها وله أجرة مثل البيض كمن دفع بذرا لمن يزرعه في أرضه اهـ أمير

لا كبيتيه ونزولٍ وجازت بالعمل إن اتحد أو
تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون
وإن بمكانين وفي جواز إخراج كلٍّ آلةً واستئجاره
من الآخر أو لا بد من ملكٍ أو كراءٍ تأويلان كطبيبين
اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وإن
افترقا رُوي عليهما وحافرين بكركاز ومعدن
ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد
بما لم يبدُ ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه
وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما
لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل
يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما
بالذمم

بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع
وجيهٍ مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى
وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو
الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط
عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي
على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي
سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس
مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف
وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق
بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة
لهم ويستوفي منها ما أنفق وفي الإذن في

دخول جار لإصلاح جدار ونحوه وقسمته

إن طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره

إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء

بطريق ولو لم يضر وجلوس باعة بأفنية

الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد

كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة

كدباغ وأندر قبل بيت وبمضر بجدار وإصطبل

أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة

بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء

وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد

وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن

له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم

إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة

وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها

إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته

ومخالفته تردد. **فصل** لكل فسخ المزارعة

إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض

بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد

العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما

فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب

به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى

قوله وقلبه مثل نصف النابت الخ ويجري على الهم نصوها اخرى في البذر وهو
تماثلهما نوعا فان اخرج احدهما قمحا والاخر شعيرا او سلتا او صنفين
من القطنية فقال سحنون لكل واحد ما نبتته بذره ويتراجعان
في الاكرية ويجوز اذا اعتدلت القيمة بربه والمليلة وهذا فيما
اذا كان بدله الشعير فحولا خلافا لمن يقول القول والقمح
يمنع مطلقا اهـ

كُلٌّ نِصْفَ بَذْرِ الآخَرِ وَالزَّرْعُ لَهُمَا إِنْ تَسَاوَيَا فِي
الفعل الذي يجوز اشتراطه هو الحرث
الْجَمِيعِ أَوْ قَابَلَ بَذْرَ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ أَوْ أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ
أَوْ بَعْضُهُ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَنْ نِسْبَةِ بَذْرِهِ
أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ إِلَّا الْعَمَلَ إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ
الشَّرِكَةِ لَا الْإِجَارَةِ أَوْ أَطْلَقَا كَإِلْغَاءِ أَرْضٍ وَتَسَاوَيَا
وَبِاعْتَرَاهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى
الْأَصَحِّ وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَآ عَمَلًا فَبَيْنَهُمَا وَتَرَادَّا
غَيْرَهُ وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ
عَمَلٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ كُلٌّ لِكُلٍّ

بَابٌ

صِحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي
قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَقَبْضِ حَقٍّ وَعُقُوبَةٍ
لا لنحو الابدا كهبة وهو
وَحَوَالَةٍ وَإِبْرَاءٍ وَإِنْ جَهِلَهُ الثَّلَاثَةُ وَحَجٍّ وَوَاحِدٍ
فِي خُصُومَةٍ وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ لَا إِنْ قَاعَدَ
خَصْمَهُ كَثَلَاثٍ إِلَّا لِعُذْرٍ وَحَلَفَ فِي كَسَفَرٍ
ويعزل في غير الخصومة مطلقا
وَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ عَزْلُهُ وَلَا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ
وَلَا الْإِقْرَارُ إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ أَوْ يَجْعَلْ
لَهُ وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَارُهُ إِلَيْهِ قَالَ وَإِنْ قَالَ
أَقِرَّ عَنِّي بِأَلْفٍ فَإِقْرَارٌ إِلَّا فِي كَيَمِينٍ وَمَعْصِيَةٍ
كَظِهَارٍ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا لَا بِمُجَرَّدِ وَكَّلْتُكَ
بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ فَيَمْضِيَ النَّظَرُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ
وَغَيْرَ النَّظَرِ إِلَّا الطَّلَاقَ وَإِنْكَاحَ بِكْرِهِ
وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ أَوْ يُعَيِّنَ
بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ وَتَخَصَّصَ وَتَقَيَّدَ

قوله وتخصص اي الوكالة ... والفرق انها

بِالْعُرْفِ فَلَا يَعْدُهُ إِلَّا عَلَى بَيْعٍ فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ
وَقَبْضُهُ أَوِ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّ الْمَعِيبِ
إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ وَطُولِبَ بِثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ مَا لَمْ
يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ كَبَعَثَنِي فُلَانٌ لِتَبِيعَهُ لَا لِأَشْتَرِيَ
مِنْكَ وَبِالْعُهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَتَعَيَّنَ فِي
الْمُطْلَقِ نَقْدُ الْبَلَدِ وَلَائِقٌ بِهِ إِلَّا أَنْ
يُسَمِّيَ الْمُثْمَنَ فَتَرَدُّدٌ وَثَمَنُ الْمِثْلِ وَإِلَّا خُيِّرَ
كَفُلُوسٍ إِلَّا مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لِخِفَّتِهِ كَصَرْفِ
ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّأْنَ وَمُخَالَفَتُهُ
مُشْتَرًى عُيِّنَ أَوْ سُوقٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَيْعُهُ بِأَقَلَّ
أَوِ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرَ كَثِيرًا إِلَّا كَدِينَارَيْنِ فِي
الْأَرْبَعِينَ

أَرْبَعِينَ وَصُدِّقَ فِي دَفْعِهِمَا وَإِنْ سَلَّمَ مَا لَمْ
يَطُلْ وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكِّلُهُ
كَذِي عَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ وَهُوَ فُرْصَةٌ أَوْ فِي بَيْعٍ
فَيُخَيَّرُ مُوَكِّلُهُ وَلَوْ رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ
الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ زَادَ
فِي بَيْعٍ أَوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ أَوِ اشْتَرِ بِهَا
فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَهَا وَعَكْسُهُ
أَوْ شَاةٍ بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ
لَمْ يُمْكِنْ إِفْرَادُهُمَا وَإِلَّا خُيِّرَ فِي الثَّانِيَةِ
أَوْ أَخَذَ فِي سَلَمِكَ حَمِيلًا أَوْ رَهْنًا وَضَمِنَهُ
قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ وَرِضَاكَ وَفِي ذَهَبٍ فِي دَرَاهِمَ
وَعَكْسِهِ قَوْلَانِ وَحَيْثُ بِفَلْسِهِ فِي لَا أَقَلَّهُ إِلَّا

بينة ومنع ذمي في بيع أو شرا أو تقاض وعدو
وعلى عدوه والرضا بمخالفته في سلم إن دفع
الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته
ورقيقه إن لم يحاب واشتراه من يعتق عليه
إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا
فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر
فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه
إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم
إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع
فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل
غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي
جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل
وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها
في طعام

في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستوني
بالطعام لأجله ليباع وغرم النقص والزيادة
لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو
باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن
فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت
بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض
قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة
ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم
يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر
للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا
لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك

قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك
إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن
فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت
ببيعه بعشرة وأشهدت وقلت بأكثر وفات
المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم يحلف وإن
وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت
ثم قدم بأخرى فقال هذه لك والأولى وديعة
فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت
بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى
وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين
فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم
تلزمك إلا بالمائة

وقال الخرشي وأما إن كان قبضها ببينة مقصودة للتوثق فإنه لا يبرأ إلا ببينة كما يأتي في باب الوديعة فالتنبيه تام والبينة المقصودة للتوثق هي التي أقامها خيفة دعوى الرد بأن يشهد ها أنه أخذ الثمن أو السلعة أو رأس المال ليسلم أو دفع المسلم أو نحو ذلك

بالرمك إلا المائة وإن رددت دراهمك لزيف فإن
عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان
وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم الما
مور ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته
تأويلان وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي
المبدإ تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم
وإلا فتأويلان وفي عزله ولم يعلم خلاف
وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما
وإلا لم تلزم تردد

باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر
بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد
في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد

قوله كالعبد ... المراد بالعبد غير المأذون له في التجارة والعبد يؤخذ بإقراره في غير المال كما إذا أقر بما يترتب عليه عقوبة من قذف أو قتل أو قطع يد ونحو ذلك وأما إقراره بالمال فإنه غير صحيح لأن المال للسيد

لا بعقد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول

حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن

أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث

والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو

لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب

لا المساوي والأقرب كأخرتني لسنة وأنا أقر

ورجع لخصومته ولزم لحمل إن وطئت ووضع

لأقله وإلا فلأكثره وسوى بين توأميه إلا

لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي

أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى

أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني

أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو

اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى

أو أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا

أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها

ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو

اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو

أظن أو علمي ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو

عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة أنه

راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي

أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف

أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت

قوله او اقر اعتذارا كان طلب منه اعارة دابة فقال هي لفلان او بقرض شكرا كا سلفني جزاه الله خيرا اه امير

بكذا وانا صبي كانا مبرسما ان علم تقدمه او اقر
اعتذارا او بقرض شكرا على الاصح وقبل اجل
مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم
وخاتم فصه لي نسقا الا في غصب فقولان
لا بجزع وباب في له من هذه الدار او الارض
كفي على الاحسن ومال نصاب والاحسن تفسيره
كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط
في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا و
كذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر
وبضع او دراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة
ولا قليلة اربعة ودرهم المتعارف والا

فالشرعي

هاج وبين الثاني له الباب وتمساييره ... اذا قال ذلك نسقا اه شبرخيتي

فالشرعي وقبل غشه ونقصه ان وصل
ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه
او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان وسقط
في لا بل دينار ان ودرهم درهم او بدرهم
درهم وحلف ما اراد هما كاشهاد في ذكر
بمائة وفي اخر بمائة وبمائة وبمائتين الاكثر
وجل المائة او قربها او نحوها الثلثان فالاكثر
بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة
عشرون او مائة قولان وثوب في صندوق
او زيت في جرة في لزوم ظرفه قولان لا دابة
في اصطبل والف ان استحل او اعارني لم يلزم

وهو المذهب ابن ... المذهب انه يلزمه الميتان اذا كتب الذكرين او امر بكتابهما مع الاشهاد فيهما ...

لانه يقول ما ظننته يفعل اه امير

كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير
العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته
الشاة وحلف عليها أو غصبته من فلان لا بل
من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته
ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر
له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على
نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح
كله الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا
وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله
أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف
والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا
ببينة

ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة
لا الدين **فصل** إنما يستلحق الأب مجهول
النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم
يكن رقا لمكذب أو مولى لكنه يلحق به وفيها
أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل
على كذبه وإن كبر أو مات ورثه إن ورثه
ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم يكن
له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها
بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت
فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم
بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق

به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك
وكذا لو ملكه بهبة أو إرث
لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن
استلحق غير ولد لم يرثه إن لم يكن وارث
والإخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار
وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق
الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن
افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت
زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته
القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع
ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة وإنما
تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر

م والمعول عليه القافه ايضا واما قولهم القافه لا تدعي في الحرائر فمعناه اذا تزوجت المطلقه فحملت فاتت بولد لحق بالاول كما في الشامل

عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف
معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال
وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث
أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا
فأقرت بأخ فله منها السدس وإن أقر
ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة
ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة
فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث
بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا
ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله
فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام

غرماؤه وهو حي أخروه

باب

الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء
عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها
إلا كقمح بمثله أو دراهم أو دنانير للإحراز ثم
إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه
بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد
سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد
والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير
المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ
وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع
بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في
الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على
المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله
الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت
لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه
الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة
وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر
عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد
بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها
إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه
عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها
فمات من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة

قوله وبموت المرسل الخ والحاصل أن الرسول إن كان رسول
رب المال فإن المرسل يبرأ بالدفع إليه سواء مات الرسول قبل
وصوله لمرسله أو بعده ويرجع الكلام حينئذ بين ورثة الرسول
وبين من أرسله فإن مات قبل الوصول رجع المرسل إليه عليه

الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد إلا
لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها
أنها له إن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها
لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل
إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول
له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها
لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها
فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه
وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به
وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الأمر
ورجع على القابض وإن بعث إليه بمال فقال

تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد
وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان
وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه
المنكر كعليك إن كانت له بينة به مقصودة
لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو
الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها
فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل
إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني
بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر
لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها
حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال

ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر

صاحبها كالغراض وليس له الأخذ منها لمن

ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها

وإن تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه

أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله

وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره

إذا أعتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي

لأحدكما ونسيه تحالفا وقسمت بينهما وإن

أودع اثنين جعل بيد الأعدل

باب

صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا

لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا المنفعة

الانتفاع بها وأما غير ذلك فليس له أن يعير كسكنى بيت المدارس و

الزوايا والمرابط والجلوس في المساجد والأسواق ويستثنى من

ذلك ما جرت العادة من انزال الضيف المدارس والربط ماله يسيرة

مباحة لا كذمي مسلما وجارية لوطء أو خدمة

لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لفاعل الأطعمة

والنقود قرض كما بدل وجاز أعني بغلامك لأعينك

إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن

شرط نفيه تردد لا غيره وإن شرط وحلف

فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط

وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه

معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل

المأذون ومثله ودونه إن لا أضر وإن زاد ما

تعطب به فله قيمتها أو كراؤه كرديف واتبع

إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت

الْمُقَيَّدَةِ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِانْقِضَائِهِ وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ وَلَهُ
الْإِخْرَاجُ فِي كَبِنَاءٍ إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ وَفِيهَا أَيْضًا
قِيمَتُهُ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَوْ إِنْ
طَالَ أَوْ اشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ كَثِيرٍ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنِ انْقَضَتْ
مُدَّةُ الْبِنَاءِ أَوِ الْغَرْسِ فَكَالْغَاصِبِ وَإِنِ ادَّعَاهَا
الْآخِذُ وَالْمَالِكُ الْكِرَاءَ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ إِلَّا أَنْ
يَأْنَفَ مِثْلُهُ عَنْهُ كَزَائِدِ الْمَسَافَةِ إِنْ لَمْ يَزِدْ وَإِلَّا
فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ وَالْكِرَاءِ وَإِنْ بِرَسُولٍ
مُخَالِفٍ كَدَعْوَاهُ رَدَّ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ
مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حُلِيٍّ وَتَلِفَ ضَمِنَهُ مُرْسِلُهُ إِنْ
صَدَّقَهُ وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِئَ ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرِئَ

وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ ضَمِنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ
إِنْ عَتَقَ وَإِنْ قَالَ أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ
الْيَمِينُ وَمُؤْنَةُ أَخْذِهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ كَرَدِّهَا عَلَى
الْأَظْهَرِ وَفِي عَلَفِ الدَّابَّةِ قَوْلَانِ

بَابٌ

الْغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًا بِلَا حِرَابَةٍ وَأُدِّبَ
مُمَيِّزٌ كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ وَفِي حَلِفِ الْمَجْهُولِ قَوْلَانِ
وَضَمِنَ بِالِاسْتِيلَاءِ وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ كَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ
عَبْدٌ قِصَاصًا أَوْ رَكِبَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ جَحَدَ وَدِيعَةً
أَوْ أَكَلَ بِلَا عِلْمٍ أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلَفِ أَوْ حَفَرَ
بِئْرًا تَعَدِّيًا وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِي إِلَّا لِمُعَيَّنٍ فَسِيَّانِ
أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِئَلَّا يَأْبَقَ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ

إلا مصاحبه ربه أو حرزا المثلى ولو غلا بمثله
وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومع منه
للتوثق ولا رده كجارية معيبا زال وقال أجرت
لطو بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن
وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن
وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي وتعين
لغيره وإن صبغ كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته
يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو
قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع
هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من
الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة

مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت
كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد
شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه
متعدد تعطاه أو الأكثر منه ومن القيمة
تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله
فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل
لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم
عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب
غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على
حاله وعلى غيرها فقيمته أو غصب منفعة فتلف
الذات أو أكله مالكه ضيافة أو نقص للسوق

النقص للسوق في باب الغصب غير معتبر وفي باب التعدي فإنه معتبر يضمن المتعدي قيمتها يوم تعدى عليها لأنه ...

أو رجع بثمن شعير ولو بعد كسارق وله في
تعدي كمستأجر كرا الزائد إن سلمت وإلا
خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل
ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه
كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة
الصبغ وفي بنائه في أجره ودفع قيمة
نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة
البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر
رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شا
كيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم
أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو
بغرم

غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة
أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف
كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه إمضا
بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن
مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل
الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه
إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه
بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب
ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب
كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد
لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك يمين القضا

قوله أو غرم قيمته إن لم يموه الخ والنظر لو وصفه الغاصب ثم ظهر أنه أدنى منه أو وصفه المغصوب منه ثم ظهر أنه أدنى منه والظاهر أن كلا منهما يرجع بالزائد الذي له وانظر لو تجاهلا في الصفة

وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق
حدت له والمتعدي جان على بعض غالبا فإن
أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة
أو أذنها أو طيلسانه ولبن شاة هو المقصود
وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو
قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد
عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع
لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب
مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان

فصل

وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ
بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له
وله

أخذه بقيمته على المختار وإلا فكرا السنة كذي
شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر
ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كرا الحرث فإن أبى
قيل له أعط كرا سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين
يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري
للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة
لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب
ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث
كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس
أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله
دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم

الحكم إلا المحبسة فالنقض وصيغ فيه المستحقة
ولو لهما يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صواف
حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق
النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكتريه كسارق
عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية
إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض
فكالبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين
استحق أفضلهما بحرية لا إن صالح عن عيب
بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع
تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه
رجع في مقر به لم يفت وإلا فعوضه كإنكار

على الأصح لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه وفي
الإنكار يرجع بما دفع وإلا فبقيمته وفي الإقرار
لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال
داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته
إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد
أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق
برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ
السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته
إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات
فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير باب
الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم

لِذِمِّيٍّ كَذِمِّيَّيْنِ تَحَاكَمُوا أَوْ مُحَبِّسًا لِيُحَبِّسَ كَسُلْطَانٍ

لَا مُحَبَّسٍ عَلَيْهِ وَلَوْ لِيُحَبِّسَ وَجَارٍ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا

وَنَاظِرِ وَقْفٍ وَكِرَاءٍ وَفِي نَاظِرِ الْمِيرَاثِ قَوْلَانِ

مِمَّنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللَّازِمُ اخْتِيَارًا بِمُعَاوَضَةٍ وَلَوْ

مُوصًى بِبَيْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ لَا مُوصًى

لَهُ بِبَيْعِ جُزْءٍ عَقَارًا وَلَوْ مُنَاقَلًا بِهِ إِنِ انْقَسَمَ وَفِيهَا

الْإِطْلَاقُ وَعُمِلَ بِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْنًا أَوْ قِيمَتِهِ

بِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ وَأُجْرَةِ دَلَّالٍ وَعَقْدِ شِرَاءٍ

وَفِي الْمَكْسِ تَرَدُّدٌ أَوْ قِيمَةِ الشِّقْصِ فِي كَخُلْعٍ وَصُلْحِ

عَمْدٍ وَجِزَافِ نَقْدٍ وَبِمَا يَخُصُّ الشِّقْصَ إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ

وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ الْبَاقِي وَإِلَى أَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ أَوْ ضَمِنَهُ

وَبِنَاءً عَلَى نَظَرٍ فِي الْمَالِ وَقِيمَتِهِ

وقوله كعقار وهو الارض وما اتصل بها من بناء وغرس

قوله بمثل الثمن وإذا عقد على شيء نقد خلافه ففيه أقوال خمسة الراجح منها الأخذ بما وقع العقد وعزاه الزرقاني لأبي الحسن

مَلِيٌّ وَإِلَّا عَجَّلَ الثَّمَنَ إِلَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا عُدْمًا عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَا

يَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا

لِيَأْخُذَ وَيَرْبَحَ ثُمَّ لَا أَخْذَ لَهُ أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ بِخِلَافِ

أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقِطَ كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حَبْسٍ أَوْ

مُعِيرٍ وَقُدِّمَ الْمُعِيرُ بِنَقْضِهِ أَوْ ثَمَنِهِ إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ

لَهُ وَإِلَّا فَقَائِمًا وَكَثَمَرَةٍ وَمَقْثَاةٍ وَبَاذِنْجَانٍ وَلَوْ

مُفْرَدَةً إِلَّا أَنْ تَيْبَسَ وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتْ أَوْ

أُبِّرَتْ وَفِيهَا أَخْذُهَا مَا لَمْ تَيْبَسْ أَوْ تُجَذَّ وَهَلْ هُوَ

اخْتِلَافٌ تَأْوِيلَانِ وَإِنِ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطْ

أُخِذَتْ وَإِنْ أُبِّرَتْ وَرَجَعَ بِالْمُؤْنَةِ وَكَبِئْرٍ لَمْ تُقْسَمْ

أَرْضُهَا وَإِلَّا فَلَا وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِالْمُتَّحِدَةِ لَا عَرْضٍ

قوله لان من ملك ان يملك اي من كان له قدرة على الملك

وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع
ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه
وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب
وإلا فبعده وخيار إلا بعد مضيه ووجبت
لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا وأمضي
وبيع فسد إلا أن يفوت فالقيمة إلا بيع صح
فبالثمن وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل
أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم
أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت
بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا
سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة

قبلها

قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر
علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن
وحلف أو في المشتري أو انفراده أو أسقط وصي
أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر
أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه
وهي على الأنصباء وترك حصته لشريك وطولب
بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه
وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن للمعطى
إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق
نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد
واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري

قوله ارتياء من الرأي

إلا كساقية ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع
للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله
نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا
سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص
والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح
وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراده المشتري
ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه أو على
المشتري كغيره ولو أقاله إلا أن يسلم قبلها
بتأويلين وقدم مشاركه في السهم وإن
كأخت لأب أخذت سدسا ودخل على
غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى
لهم

لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع
وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته
وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه
فإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض
إلا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه
أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط
ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه
الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب
بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان
الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين
الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ

فِيمَا يُشْبِهُ كَكَبِيرٍ يَرْغَبُ فِي مُجَاوِرِهِ وَإِلَّا فَلِلشَّفِيعِ

فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَرُدَّ إِلَى الْوَسَطِ وَإِنْ نَكَلَ

مُشْتَرٍ فَفِي الْأَخْذِ بِمَا ادَّعَى أَوْ أَدَّى قَوْلَانِ وَإِنِ

ابْتَاعَ أَرْضًا بِزَرْعِهَا الْأَخْضَرِ فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا

فَقَطْ وَاسْتُشْفِعَ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الزَّرْعِ لِبَقَائِهِ

بِلَا أَرْضٍ كَمُشْتَرِي قِطْعَةٍ مِنْ جِنَانٍ بِإِزَاءِ جِنَانِهِ

لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جِنَانِ مُشْتَرِيهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ جِنَانُ

الْبَائِعِ وَرَدَّ الْبَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَهُ نِصْفُ

الزَّرْعِ وَخُيِّرَ الشَّفِيعُ أَوَّلًا بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ

أَوْ لَا فَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ فَصْلٌ

الْقِسْمَةُ تَهَايُؤٌ فِي زَمَنٍ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا وَسُكْنَى

دَارٍ كَالْإِجَارَةِ لَا فِي غَلَّةٍ وَلَوْ يَوْمًا وَمُرَاضَاةٌ فَكَالْبَيْعِ

وَقُرْعَةٌ وَهِيَ تَمْيِيزُ حَقٍّ وَكَفَى قَاسِمٌ لَا مُقَوِّمٌ وَأَجْرُهُ

بِالْعَدَدِ وَكُرِهَ وَقُسِمَ الْعَقَارُ وَغَيْرُهُ بِالْقِيمَةِ

وَأُفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ وَجُمِعَ دُورٌ أَوْ أَقْرِحَةٌ وَلَوْ بِوَصْفٍ

إِنْ تَسَاوَتْ قِيمَةً وَرَغْبَةً وَتَقَارَبَتْ كَالْمِيلِ إِنْ

دُعِيَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ وَلَوْ بَعْلًا وَسَيْحًا إِلَّا الْمَعْرُوفَةَ

بِالسُّكْنَى فَالْقَوْلُ لِمُفْرِدِهَا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ

وَفِي الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ تَأْوِيلَانِ وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ كَتُفَّاحٍ

إِنِ احْتَمَلَ إِلَّا كَحَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ أَوْ أَرْضٍ بِشَجَرٍ

مُتَفَرِّقَةٍ وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جُزَّ وَإِنْ لِكَنِصْفِ

شهر واخذ وارث عرضا واخر دينا إن جاز بيعه
واخذ احدهما قطنية والاخر تمرا وخيار احدهما
كالبيع وغرس اخرى إن انقلعت شجرتك من ارض
غيرك ان لم تكن اضر كغرسه بجانب نهرك الجاري
في ارضه وحملت في طرح كناسته على العرف
ولم تطرح على حافته ان وجدت سعة وجاز
ارتزاقه في بيت المال لا شهادته وفي قفيز اخذ
احدهما ثلثيه لا ان زاد كيلا او عينا لدناءة
وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما اخذ احدهما
عشرة دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق القمح
صفة ووجبت غربلته للبيع ان زاد غلثه

بمصر والفسوق المنصوص من جانب القاضي بين الناس للولاد اعلى
وقد الدلال والمشرف لمن له الاشراف عليه اذ ليس بيده
شيء من مال ولا تصرف انما عمله يكشف سروقه وان المنصوب من جانب
القاضي للولاد امين الناس اهـ عد و

على الثلث والاثوب وجمع بز ولو كصوف وحرير
لا كبعل وذات بئر او غرب وثمر او زرع ان لم
يجذاه كقسمه باصله او قتا او زرعا او فيه
فساد كياقوتة او كجفير او في اصله بالخرص
كبقل الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة اهله
وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر
او رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح
الكبير وسقى ذو الاصل كبائعه المستثنى ثمرته
حتى يسلم او فيه تراجع الا ان يقل ولبن في ضروع
الا لفضل بين او قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت
ان سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على

قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع
بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا
أولا كذوي سهم وورثته وكتب الشركاء ثم رمي أو كتب
المقسوم وأعطي كل لكل ومنع اشتراء الخارج
ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف
المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة
ونقضت إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن
انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه
مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد
عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد
صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما
سلم

والجور ما كان عن عمد والغلط وهو لا يكون عن عمد عبد الباقي

سلم بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا
والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير
لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى
له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له
بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا
رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا
وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا
غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث
أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث
اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية

يراد للسكنى ونحوها لا للغلة قال الشيخ ومثل ما اشترى للغلة ما اشترى للتجارة وهو مما يراد للسكنى ونحوه وإن لا يلتزم شريكه البائع له النقص الذي يناله في بيع حصته مفردة فإن كان مما ينقسم أو كانت الحصة لا تنقص إذا بيعت مفردة أو كان طالب البيع اشترى حصته مفردة أو كان مما يتخذ للغلة أو مما يتخذ للسكنى ونحوها أو اشتراه للتجارة أو التزم الآبي النقص الذي في بيع حصة شريكه فإنه لا يجبر من أبى لمن طلب لم تنقص انتهى

قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض
عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن
كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلا
وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة قولان باب
القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء
من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين
عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن
أو وديعة وإن بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده
كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على
دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه
ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم

أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها
أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا
يشبه وفيما فسد غيره أجر مثله في الذمة
كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف
غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز
أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري
إلى بلد أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو
عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج
لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين
والأجر إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما
بعد على ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط

وإن لم يجده والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمن في
الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل
غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله
وهو الصواب إن خاف بتقدم أحدهما رخصا
وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم
يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا
أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك
قبوله إن كان الجميع والثمن عين ومقارضة
عبده وأجيره ودفع مالين متعاقبين قبل
شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا
أو شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول إن
ساوا

ساوا أو اتفق جزؤهما واشتراء ربه إن صح واشتراطه
أن لا ينزل واديا أو بمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة
وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع
جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك
وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن
وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره
وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية
فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل
أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من
ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه
من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول

ولا يبع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف بسماوي
وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف
جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وإن تعدد فالربح والخسر
كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجة واحتمل
المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال
واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد
ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكتراه
وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما
عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه
وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه
وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم
عتق

واحتمل المال فلا نفقة في المال اليسير وهذا الكثير بالاجتهاد كما في المدونة لمالك ووقع له السبعون يسير وله أن ينفق في الخمسين وجمع بينهما بحمل الأول على السفر البعيد والثاني على القريب وفهم من قوله ولم يبن بزوجة وقوله لغير أهل أنه لو سافر بزوجته أن له النفقة في سفره ذهابا وإيابا وأما في إقامته في البلد فهل له النفقة أم لا بمنزلة بلد بها زوجة بناء على أن الدوام كالابتداء وظاهر كلامهم أن الدوام ليس كالابتداء انتهى خرشي

عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم تكن في
المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا
بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق غرم
ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه
فإن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة
قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه
بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحل
مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل
فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم
يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم
وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين

كالأول والأسلم إن هذرا والقول للعامل في
تلفه وخسره وردّه إن قبض بلا بينة أو قال
قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى
عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء
الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة
وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال
قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل
مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن
عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض
أخذ وإن لم يوجد وحاصّ غرماءه وتعين بوصية
وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة

أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم
يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه

باب إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا
ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل
أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في
الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل
العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية
ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان
فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح
كزرع وقصب وبصل ومقثاة إن عجز ربه
وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك

وأما لو قال ربه بضاعة من غير أجر فالقول
قوله وكذلك القول
قوله إذا أشبه وحده فقط وكذلك إذا قال قرض وقال العامل قراضا أو قال ربه وديعة وكذلك القول لربه في جزء الربح قبل العمل مطلقا أشبه أم لا وكذلك القول قول من قال قرض منهما

قوله أخذ وإن لم يوجد الخ بعد حلول ... الحال أنه لم يصل إليه وهذا ما لم يتقادم الأمر كعشر سنين فإنه يحمل على رده ...

ابن القاسم لا بأس على العامل في إعطا الكسرة للسائل وكذا التمرات ابن رشد لأنه من اليسير الذي لا يتشاح بمثله انتهى وقوله ولا ينبغي الخ ظاهره ولو فعله استئلافا بخلاف الشريك فإن له التبرع للاستئلاف وكما سبق لان الشريك أقوى من العامل ه ...

قوله وقسم للسكر في بلد لا يحل فيه كبعض بلاد المغرب اه

الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر
تأويلان وأقتت بالجداد وحملت على أول
إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن
وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط
كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي
للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع
زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط
وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن
وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة
وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة
وغلام في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على
أحدهما

تنبيه لا يجوز إلغاء التابع من الزرع أو الشجر للعامل كالبياض اه

أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد
حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما
هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة
وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أمينا أسلمه
هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى
ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي
لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء
أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو
شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت
فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر
إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا

لتقليله المنفعة جاز وينفق على ذلك الصغير من أجرته ويحسب به ما زاد ولو كان الأب فقيرا اه في حكم باختصار

أي لأن الأصل في الناس التجريح

عنهما كان ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة

المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط

عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله

لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء

بسنين أو حوائط كاختلافهما فيه ولم يشبها وإن

ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ

وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه

وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة

وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع

وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة

وأجرة المثل فإذا أصابها شيء من سبب

قيمة ما نقصها أو دينها إذ ... أشا

ولهما الأجر إن أصابها ذلك وليس لهما فيما أصابها من غير سبب العمل شيء

لم يشرع فيها إلا كربح فالبيع والإقالة

وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل

لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب

لنساج أو رضيع وإن من الآن وما سقط أو خرج

من نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس

ولك نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته

إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه

الآن وكان خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا

واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو

للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها وكبيعه

نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجل ولم يكن

ومحل المنع في صورة المسألة الأولى في غير الضرورة والإجارة

فقد سئل الشيخ عن رجل يستأجر الأجير على أن ... له الكراء ...

مما يخرج الكيل أو الثلث أو جزء منه معين فأجاب بأنه لا بأس به ...

ما يقطر إليه وكذا أجاب أبو القاسم ابن سراج عن إعطاء السفن

بجز مما ينعطى اذا لم يوجد كراؤها الا على هذه الوجه بجوازه للضرورة
وهذا في المحمل المطلق واما المقيد ببلد معين فيجوز ولو لغير ضرورة
كما نسبة لمن اليه في قوله وجاز بنصف ما يحتطب عليها نصفه
ولو اعطاها ليكريها
وله نصف الكراء فكراؤها
لمن يسافر عليها وساهر
معها يسوقها فله
اجرة بسوقه وتوليته
لعقد الكرو ما بقي من
الكراء الرابح قاله الاقفهسي
وذكره تت واما لو عطل
ولم يكريها ظاهر شي
عليه في هذه وكذا
في اهل على دابة لا لخ فيها

ومثل الدابة الشبكة والسفينة ابو القاسم تجوز في الشبكة

الثَّمَنِ مِثْلُهَا وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يَحْتَطِبُ عَلَيْهَا
وَصَاعِ دَقِيقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِفْ وَاسْتِئْجَارِ
الْمَالِكِ مِنْهُ وَتَعْلِيمِهِ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ وَاحْصُدْ
هَذَا وَلَكَ نِصْفُهُ وَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ
وَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى إِنِ اسْتَغْنَى فِيهَا حَاسَبَ
وَاسْتِئْجَارِ مُؤَجَّرٍ أَوْ مُسْتَثْنًى مَنْفَعَتُهُ وَالنَّقْدُ فِيهِ
إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا وَعَدَمِ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ وَكِرَاءِ
أَرْضٍ لِتُتَّخَذَ مَسْجِدًا مُدَّةً وَالنَّقْضُ لِرَبِّهِ إِذَا
انْقَضَتْ وَعَلَى طَرْحِ مَيْتَةٍ وَالْقِصَاصِ وَالْأَدَبِ
مع النقد ان امن
وَعَبْدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا وَيَوْمٍ أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ
مَثَلًا وَهَلْ تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا أَوْ مُطْلَقًا

فاسد بحسب
حيث اطلع عليه
انتهى عبق

انتهى وقوله اما لغير الصلاة فجايز
فجاز الصوف بسوق وينتفع بشمس لا
يفعل لك فوله في الصلاة وادى وعليه فقوله وادى
نقيد بمخالفة الصلاة وما شابهها طواف

خلاف

فِي خِلَافٍ وَبَيْعِ دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ عَامٍ أَوْ أَرْضٍ لِعَشْرٍ
وَاسْتِرْضَاعٍ وَالْعُرْفُ فِي كَغَسْلِ خِرْقَةٍ وَلِزَوْجِهَا
فَسْخُهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ كَأَهْلِ الطِّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ
وَمَوْتِ إِحْدَى الظِّئْرَيْنِ وَمَوْتِ أَبِيهِ وَلَمْ تُقْبَضْ
أُجْرَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ وَكَظُهُورِ
مُسْتَأْجِرٍ أُجِّرَ بِأَكْلِهِ أَكُولًا وَمَنْعِ زَوْجٍ رَضِيَ مِنْ
وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَسَفَرٍ كَأَنْ تُرْضِعَ مَعَهُ
وَلَا يَسْتَتْبِعُ حَضَانَةً كَعَكْسِهِ وَبَيْعِهِ سِلْعَةً
عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ بِثَمَنِهَا سَنَةً إِنْ شَرَطَ الْخَلَفَ كَغَنَمٍ
لَمْ تُعَيَّنْ وَإِلَّا فَلَهُ الْخَلَفُ عَلَى أُجْرَةٍ كَرَاكِبٍ وَحَافِتَيْ
نَهْرٍ كَ لِتَبْنِيَ بَيْتًا وَطَرِيقٍ فِي دَارٍ وَمَسِيلِ مَصَبِّ

قال لم ابى فعلى ابيه
ونواها
زوجة
ويجوز بيع الثمر ولو بعد زلته الزرع

مرحاض لا ميزاب إلا لمنزل في أرضه وكراء رحا
ما بطعام وغيره على تعليم قرآن مشاهرة أو على
الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون
كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره
حلي كإيجار مستأجر دابة أو لفظ لمثله وتعليم
فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف
ومعزف لعرس وكراء كعبد لكافر وبناء مسجد
للكراء أو سكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على
تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين
ولو مصحفا أو أرضا غمر ماؤها وندر انكشافه
وشجر لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ
ثمرته

ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم
يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غنا أو دخول
حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك
وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح
ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين
متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار
ومحمل إن لم يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت
فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي أخرى
إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط
خلافه وإلا فأجرته لمستأجره كأجير لخدمة
آجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف

وغَرِمَه في الحَبْسِ ونَقْشِ الرَّحَا وآلَةِ بِنَاءٍ وإِلَّا فَعَلَى

رَبِّهِ عَكْسُ أَكَافٍ وشِبْهِهِ وفي السَّيْرِ والمَنَازِلِ

والمَعَالِيقِ والزَّامِلَةِ ووِطَائِهِ بِمَحْمِلٍ وبَدَلِ الطَّعَامِ

المَحْمُولِ وتَوْفِيرِهِ كَنَزْعِ الطَّيْلَسَانِ قَائِلَةً وهُوَ

أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ ولَوْ شُرِطَ إِثْبَاتُهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ

المَيِّتِ أو عَثَرَ بِدُهْنٍ أو طَعَامٍ أو بِآنِيَةٍ

فَانْكَسَرَتْ ولَمْ يَتَعَدَّ أو انْقَطَعَ الحَبْلُ ولَمْ

يُغَرَّ بِفِعْلٍ كَحَارِسٍ ولَوْ حَمَّامِيًّا وأَجِيرٍ لِصَانِعٍ

وسِمْسَارٍ إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ على الأَظْهَرِ ونُوتِيٍّ غَرِقَتْ

سَفِينَتُهُ بِفِعْلٍ سَائِغٍ لا إِنْ خَالَفَ مَرْعًى شُرِطَ

أو أَنْزَى بِلَا إِذْنٍ أو غَرَّ بِفِعْلٍ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ

ل ما ذكر من التزم معروف لزمه كما في التزام الحطاب وان الصانع

يلزمه بالعقد لانه يحمل على غير الاجارة كما يدل عليه قوله معروفا

وقول المص في الضمان مشبها بالفاسد كبيع والصانع احد الثلاثة التي لا يكون الا الله

وقولنا في تفسيره العرف الا ضمان الحرانس لانهم انما يستاجرون على ذلك لتيسر الحراسة

بخلاف العقود الواقعة من العرف خلاف الشرع فلا يعمل به انتهى

أو صانع

أو صَانِعٍ في مَصْنُوعِهِ لا غَيْرِهِ ولَوْ مُحْتَاجًا لَهُ

عَمِلَ وإِنْ بِبَيْتِهِ أو بِلَا أَجْرٍ إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ

وغَابَ عَلَيْهَا فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ دَفْعِهِ ولَوْ شَرَطَ

نَفْيَهُ أو دَعَا لِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ فَتَسْقُطُ

الأُجْرَةُ وإِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ لِرَبِّهِ بِشَرْطِهِ وصُدِّقَ

إِنِ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ أو سَرِقَةَ مَنْحُورِهِ

أو قَلْعَ ضِرْسٍ أو صَبْغٍ فَنُوزِعَ فِيهِ وفُسِخَتْ

بِتَلَفِ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ لا بِهِ إِلَّا صَبِيَّ تَعَلُّمٍ ورَضِيعٍ

وفَرَسَ نَزْوٍ ورَوْضٍ وسِنٍّ لِقَلْعٍ فَسَكَنَتْ

كَعَفْوِ القِصَاصِ وبِغَصْبِ الدَّارِ وغَصْبِ مَنْفَعَتِهَا

وأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الحَوَانِيتِ وحَمْلِ ظِئْرٍ أو مَرَضٍ

في قدر الصباغ وتفويت النسوف فلا ضمان الا ان يعلم انه تعدى فيها او اخذها على غير وجه ما اخذها فيضرج قاله في التوضيح زاد ابن رشد مثل ذلك البيطار يطرح الدابة والخاتن يختن الصبي او الطبيب يسقي المريض او يكوي او يقطع شيئا او الحجام يقلع ضرسا لرجل فيموتون كل من ذلك فلا ضمان على واحد من هولاء في ماله ولا على عاقلته لانه مما فيه التغرير وكان طاحبه هو الذي عرضه لما اصابه الا ان يخطئ في فعله وهو من اهل المعرفة ففي ماله ان نقص عن الثلث والا فعلى عاقلته فان لم يكن من اهل المعرفة او تعمد التناول على غير وجهه فعليه العقوبة وفي كون الدية على عاقلته او عليه فولا ابن القاسم وظاهر ما لمالك انتهى وينبغي ان يكون الراجح قول مالك لان فعله عمدا انتهى والشارح لشروط ضمان الصانع الثلاثة بقوله ان نصب نفسه وغاب عليها

لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه
لـ(ـلعدو) إلا أن يرجع في بقيته بخلاف
مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين
أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو
على سلعه وفي الأظن عدم بلوغه وبقي
كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت
مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها
على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة
في غير معين وحج وإن فات مقصده أو
فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو
بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده

إن أراد

إن أراد أنه حر بعدها **فصل** وكراء
الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو
طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها في
حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على
دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل وعلى آدمي
لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولو ولدته
وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره
المتوسط وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضا
بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد
واضطر وفعل المستأجر مثله ودونه وحمل
برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم

يتفاوت وإقالة قبل النقد وبعده إن لم
يغب عليه والأمثلا الأمين المكتري فقط
إن اقتصا أو بعد سير كثير واشتراط هديته
مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض
ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها
كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يكن العرف
نقد معين وإن نقد أو بدابة بغير عينت إلا
بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء
أو ليشيع رجلا أو بمثل كرا الناس أو إن وصلت
في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه
كما زاد أو خلفك أو حمل معك والكرا لك إن لم

تحمل زنة كالسفينة وضمن إن أكرا لعبد أو صبي
أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به
وإلا فالكرا كحال لم تعطب إلا أن يحبسها
كثيرا فله كرا الزايد أو قيمتها ولك فسخ
عضوض أو جموح أو أعشا أو دبرة فاحشا
كأن يطحن لك كل يوم إردبا بدرهم فوجد
لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه
الكيل فلا لك ولا عليك **فصل** جاز كرا حمام
ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد
وشهر على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية
وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة

ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر
كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا أو في سنة
بكذا وأرض مطر عشرا إن لم ينقد
وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز
ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرض
إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو
يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها
سنين مستقبلة وإن لغيرك لا زرع وشرط
كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء وجب
لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل
ذي الحمام أو نورة مطلقا أو لم يعين في

الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء
وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا
انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة
في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت
وله زرع أخضر فكراء المثل لما زاد وإذا انتثر
للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن
جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد
لجائحة أو عرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا
أو سجنه أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبي
بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم
بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى

أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في
مضي كمطل فإن بقي فالكراء كالعطش أرض صلح وهل
مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان عكس
تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي
القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن
أصلح له المدة قبل خروجه وإن اكترى حانوتا فأراد
كل مقدمه فقسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت
عين مكري سنين بعد زرعه نفقت حصة
سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكرا
فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل
كتابا أو أنه استصنع وقال وديعة أو خولف

في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحاز لا كبناء ولا في
رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال
سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ
بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن
اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض
فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في
لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات فمثل
سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة
وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين
وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا
وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكمفوت

يعني إذا الصانع إذا قبض المتاع وقال رددته لربه وكذبه فإن القول قول المالك ولو كان الصانع قبض المصنوع من ربه بلا بينة وإليه أشار بقوله وإن بلا بينة والفرق بينه وبين المودع إذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها لربها أنه مصدق أن المودع قبض المودع على غير وجه الضمان والصانع قبض ماله فيه صنعة على وجه الضمان انتهى

البيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله
فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكري
ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة
المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم
يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك
للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده
فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم
ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها
مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكتري فقط
فالقول له بيمين وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما
وإلا سقطتا وإن قال أكريت عشرا بخمسين وقال

بل خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم
ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف
وإلا فالقول لربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا
ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا
وإن نقد فتردد

باب

صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع
بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام
فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف
موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء
ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا
عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا

إلا بالجميع وفي شرط منفعة الداخل قولان ولمن لم
يتبع حمل مثله إن اعتاده تحليتهما بعد نحاتهما
ولربه تركه وإلا فالنفقة وإن أقبلت جائحة أخر
فلكل بنسبته وإن حاباه ذو ادرخ وذو أقل
اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجعالة
بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا جعل مطلقا فأجرته

باب موات الأرض ما سلم عن الاختصاص
بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها
كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما
لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه
مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب
لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم
يضر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى
إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن
وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله
متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب
والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث
وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها
لا بتحويط ورعي كلأ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل
تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب
ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن
خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث

بِحَجَرٍ وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَلْقٍ وَتَعْلِيمِ صَبِيٍّ وَبَيْعٍ

وَشِرَاءٍ وَسَلِّ سَيْفٍ وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ وَهُتْفٍ بِمَيِّتٍ وَرَفْعِ

صَوْتٍ كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ وَوَقِيدِ نَارٍ وَدُخُولِ

خَيْلٍ لِنَقْلٍ وَفَرْشٍ أَوْ مُتَّكَإٍ وَلِذِي مَاجِلٍ وَبِئْرٍ

وَمِرْسَالِ مَطَرٍ كَمَالِكِهِ مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ إِلَّا مَنْ

خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ وَالْأَرْجَحُ بِالثَّمَنِ كَفَضْلِ

بِئْرِ زَرْعٍ خِيفَ عَلَى زَرْعِ جَارِهِ بِهَدْمِ بِئْرِهِ

وَأَخَذَ يُصْلِحُ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَفَضْلِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ

بِصَحْرَاءَ هَدَرًا إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمِلْكِيَّةَ وَبُدِئَ بِمُسَافِرٍ

وَلَهُ عَارِيَةُ آلَةٍ ثُمَّ حَاضِرٍ ثُمَّ دَابَّةِ رَبِّهَا

بِجَمِيعِ الرِّيِّ وَإِلَّا فَبِنَفْسِ الْمَجْهُودِ وَإِنْ سَالَ

مَطَرٌ بِمُبَاحٍ سَقَى الْأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ وَأُمِرَ

بِالتَّسْوِيَةِ وَإِلَّا فَكَحَائِطَيْنِ وَقُسِمَ لِلْمُتَقَابِلَيْنِ

كَالنِّيلِ وَإِنْ مُلِكَ أَوَّلًا قُسِمَ بِقِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ

وَأُقْرِعَ لِلتَّشَاحِّ فِي السَّبْقِ وَلَا يُمْنَعُ صَيْدُ سَمَكٍ

وَإِنْ مِنْ مِلْكِهِ وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَقَطْ

أَوْ إِلَّا أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ تَأْوِيلَانِ وَلَا كَلَأٍ

بِفَحْصٍ وَعَفَا لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ بِخِلَافِ

مَرْجِهِ وَحِمَاهُ. بَابٌ صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ

وَإِنْ بِأُجْرَةٍ وَلَوْ حَيَوَانًا أَوْ رَقِيقًا كَعَبْدٍ

عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ وَفِي وَقْفٍ

كَطَعَامٍ تَرَدُّدٌ عَلَى أَهْلٍ لِلتَّمَلُّكِ كَمَنْ سَيُولَدُ

وَذِمِّيٍّ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ أَوْ يَشْتَرِطْ تَسْلِيمَ غَلَّتِهِ مِنْ
نَاظِرِهِ لِيَصْرِفَهَا أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ
فِي مَصْرِفِهِ وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَحَرْبِيٍّ وَكَافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ
أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ
أَوْ جُهِلَ سَبْقُهُ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ
بِشَرِيكٍ أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ أَوْ لَمْ يَحُزْهُ كَبِيرٌ وُقِفَ عَلَيْهِ
وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ
كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلَسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا
أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ وَلَمْ تَكُنْ سُكْنَاهُ أَوْ عَلَى وَارِثٍ
بِمَرَضِ مَوْتِهِ إِلَّا مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيرَاثٍ لِلْوَارِثِ
كَثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ وَأَرْبَعَةِ أَوْلَادِ أَوْلَادٍ وَعَقَبِهِ وَتَرَكَ
أَمًّا

أَمًّا وَزَوْجَةً فَبَيْنَ خِلَافٍ فِيمَا لِلْأَوْلَادِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ
لِوَلَدِ الْوَلَدِ وَقْفٌ وَانْتَقَضَ الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لَهُمَا
لِكَوْنِهِ عَلَى الْأَكْثَرِ لَا الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ فَيَدْخُلَانِ وَدَخَلَا
فِيمَا زِيدَ لِلْوَلَدِ بِحَبَّسْتُ وَوَقَفْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ إِنْ
قَارَنَهُ قَيْدٌ أَوْ جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُصِرَ
وَرَجَعَ إِنِ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحَبِّسِ
وَامْرَأَةٍ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَبَتْ فَإِنْ ضَاقَ قُدِّمَ الْبَنَاتُ
وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُمْ
إِلَّا كَعَلَى عَشَرَةٍ حَيَاتَهُمْ فَيُمْلَكُ بَعْدَهُمْ وَفِي كَقَنْطَرَةٍ
لَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا وَإِلَّا وُقِفَ لَهَا وَصَدَقَةٌ
لِفُلَانٍ فَلَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرِّقَ ثَمَنُهَا بِالْاِجْتِهَادِ

ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى
بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في
غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين
الأهل فإن رد فللمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص
مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة
ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج
إلى المحبس عليه باع أو أن تسور عليه قاض أو غيره
رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط
إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها
على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن
الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق
على

على فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به
سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار
في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما
كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض
ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا
بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته
وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور
والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي
وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني
وبني بني وفي ولدي وولدهم فلان والإخوة الأنثى
ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير وبني أبي إخوته

الذكور وأولادهم وأبي وأهلي العصبة ومن لو رجلت

عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصرا

ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه ونوبه

عصبته فقط وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ

وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا

فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة

فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه

لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه وأكرى ناظره إن كان

على معين كالسنتين ولمن مرجعه له كالعشر وإن بنى

محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف وإلا نقل

لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم

بعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى

ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد

باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب

الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها

وإن مجهولا وكلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه

وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي

مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين مما

يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها

وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز

وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين

محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب

أو استولد أو لا تيمة أو استصحب هدية أو أرسلها

ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد كأن دفعت لمن

يتصدق عنك بمال ولم تشهد أو باع واهب قبل

علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها

أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم

يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد أو في تركيته

شاهديه أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد أو أعلن

أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدوم ومستعير

والا لم يعلما الهبة لأن حوزه بمقدوم شرحه

مطلقا ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر

ويتنزل قبضها الموهوب

إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه بعد

بقرب بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع

أي لم يعلم الموهوب له بالهبة قبل موته وعلم بها ورثته بعد موته فإنها لا تبطل بل هي نافذة ويتنزل ورثة الموهوب له منزلته فيأخذها الوارث من الواهب الصحيح قاله في المدونة انتهى

مختفيا أو ضيفا مما له وهبة أحد الزوجين

للآخر متاعا وهبة زوجة دارا سكناها للزوج لا

العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف

ولو ختم عليه ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له

الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل

الجميع وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت

للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا

لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما

لي وإلا فلك كهبة نخل واستثنى ثمرتها سنين

والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو سنين

وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الأجل

... له متاعا كما قاله في الشرح ومثل المتاع عبد الخدمة لا الخراج إذ لابد في عبيد الخراج من الحوز الحسي وينبغي أن يراد بالمتاع ما ينتفع به في البيت فيشمل جواري الخدمة ... كانت بيد الآخر لا ترفع عنه

وللأب اعتصار هاتين ولده كأم فقط وهبت
ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما
أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت
لا بحوالة سوق أو نقص ولم ينكح أو يداين لها
أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه
الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك
صدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل غلتها
وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان
وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد
للضرورة ويستقصي وجاز شرط الثواب ولزم
بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف

عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل
تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط وهبة أحد
الزوجين للآخر وللقادم عند قدومه وإن فقيرا
لا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا
الموهوب القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها
حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا
كحطب فلا يلزم أخذه وللمأذون وللأب في مال
ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة
بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض
عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين
قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها

باب اللقطة مال معصوم عرض للضياع
ولو كلبا وفرسا وحمارا وردّ بمعرفة مشدود فيه
وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد
والوزن وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها
حلفا وقسمت كبيّنتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم
ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت
بينة لغيره واستؤني في الواحدة إن
جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضرّ
جهله بعدده ووجب أخذه لخوف خائن
لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على
الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها

بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة
بنفسه أو بمن يثق أو بأجرة منها إن لم
يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما
ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت
لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها
بعدها أو التصدق أو التمليك ولو بمكة
ضامنا فيهما كنيته أخذها قبلها ورد بعد
أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان وذو الرق
كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد
ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف
وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت

لمحلها وكرا بقر ونحوها في علفها كرا مضمونا
وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلاتها
دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة
أو إسلامها وإن باعها بعد سنة فله ربها
إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين
أو متاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع
عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق
عن نفسه وإن نقصت بعد تملكها فلربها
أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ
كفاية ونفقته وحضانته إن لم يعط من
الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون
تحته

تحته إن كان معه رقعة ورجوعه على
أبيه إن طرحه عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة
وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في
قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن
التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم
يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه
ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه
للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق
ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد
وليس لمكاتب بإسلامه من غيره وندب
أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه وإن

ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه

أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع
ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال
ربه كنت أعتقته وكهبته لغير ثواب ويقام
عليه الحد وضمنه إن أرسله إلا لخوف
منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق
منه وإن مرتهنا وحلف واستحقه سيده
بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه
إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه
إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه
شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب
منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب

أهل القضا عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا
فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول
مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم
المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق
القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب
وإن عين وحرم لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشهر
علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين
وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين
معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره
بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من
أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به

ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت من
علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت
الامير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده انه
قضى بكذا وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية
او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله
والا اقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر
وغير مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء
ونسب وطلاق وعتق ومضى ان حكم صوابا وادب
وفي صبي وعبد وامراة وفاسق ثالثها الا الصبي
ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة
ولم ينبغ ان شهر عدلا لمجرد شكية وليبرأ عن غير

سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به بغير
عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخذ
حاجبا وبوابا وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل
ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه
ورفع امرهما له ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا
كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف واحضر
العلماء او شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم
يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وابضاع وحضور
وليمة الا النكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها الا من
قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة
حكمه في مشيه او متكئا والزامه يهوديا حكما بسبته

قوله بدا احضار الشهود واجب فيه نظر بل المعتمد ان احضار الشهود مستحب اه دسوقي

قوله وقبول هدية ظاهر النقل الكراهة لا الحرمة فهو المعول عليه خلافا لقول الشارح لا يجوز له قال ظاهره الحرمة اه

وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا في التحكيم
للحلم قولان ولا علم مع ما يدهش عن الفكر ومضى
وعزر شاهد ابزور في الملا بنداء ولا يحلق رأسه
او لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وان ادب التايب
فأهل ومن اسا على خصمه او مفت او شاهد لا بشهدت
بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وان
مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق
قال وان بحق بلا طول ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا
او يوما للنسا كالمفتي والمدرس وامر مترجم بتجرد قوله
عن مصدق بالكلام والا فالجالب والا اقرع فيدعي
بمعلوم محقق قال وكذا شئ والا لم يسمع كاظن وكفاه

بعث وتزوجت وحمل على الصحيح والا فليسئله الحاكم
عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او اصل
بجواب ان خالطه بدين او تكرر بيع وان بشهادة
امراة لا ببينة جرحت الا الصانع والمتهم والضيف
وفي معين الوديعة على اهلها والمسافر على رفقته
ودعوى مريض او بايع على حاضر المزايدة فان اقر
فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وان انكر
قال الك بينة فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا
لعذر كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يره
الاول وله يمينه انه لم يحلفه اولا قال وكذا انه
عالم بفسق شهوده واعذر بابقيت لك حجة وندب

توجيهه بتعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه
ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه
وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن
المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق
وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين وللمدعي
عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين
وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل
بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى
كعتق وكتابة وطلاق ونكاح
لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد
كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي
تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ

فيجوز البيع بينهما سحنون وكذا القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والدرس

ونبذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى
غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين
السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء
معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر
أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق
لأن الحاكم لا يكون بينة
مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ
ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين
أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا
أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع
شهادة الشاهد
عاصبه وإن نكل ردت وغرم شهود علموا
وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع

أحما باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب
أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل
حراما ونقل ملك أو فسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي
حكم لا أجيزه أو أفتي ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد
فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة
وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو الصالح إن ظهر
وجه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح
كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر
محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهد بحكم
نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان
كل بولايته أو بشاهدين مطلقا واعتمد عليهما

قوله وإقرار الخصم بالعدالة أي لا بالتزكية من حق المشهود عليه فإذا أقر المشهود عليه بعدالة الشهود فلا اعذار فيهما فيعتمد القاضي وعلم ولو علم هو أو البينة

وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا
وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو
خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة
وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى
وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن
شارك غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه
أو لا حتى يثبت أحديته قولان والقريب كالحاضر
والبعيد جدا كلم يقضى عليه بيمين القضا
وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع
الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم
بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم

أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين

ميلا إلا الشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته

وهل بمعنى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي

وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر

وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري لم يباشر

كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة

ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام

وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا أو إدامة

شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل

إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا

وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجها وشهادة

ابن مع أب واحدة لكل عند الآخر أو على شهادته

أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت

أيضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في

غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر بعد شك في

وتزكية وإن بحد بمعروف إلا الغريب بأشهد

أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد

على طول عشرة لا بسماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر

ووجبت إن تعين كجرح إن بطل حق أو نيل

وتزكية سر معه دون إن لم يعرف الاسم

أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم

قوله وشهادة ابن مع أب ...

وإن شهد ثانياً ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد

قلت تحاسم الهجر وبخلافهما لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم

يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر

وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون

مخاصماً لا شاكياً واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة

صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة

نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي

كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا

إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا

أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في محض حق

الآدمي وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة

قلت ما تشهد به الجرح بالفتح لا يقتضي جواز شهادته الجرح بالكسر أما لنائل القرابة بينه وبين المشهود له وأما نسبا نه قد راكون اهـ عبدو

شيوخنا رحمه الله تعالى اهـ عبدو

بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق

ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص

على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري

بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف

من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى

مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير

أو بعتق من يتهم في ولائه أو بدين لمدينه

بخلاف المنفق عليه وشهادة كل للآخر وإن

بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين

إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره

بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض

قوله إن كتمها حسبما بها أي بحد تحليله إعلام بها حسب الحق بها إن كان غير عالم فلو ترك إعلامه في هذه الحالة فإنه يكون جرحة في شهادته اهـ عبدو

العاقلة بفسق شهود القتل أو المديان المعسر
لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى
فيه وإلا رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا
بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف
تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا
إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء
ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب
نيروز ومطل وحلف بعتق أو طلاق وبمجيء
مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب
وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من
لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة

من المسجد وعدم أحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن
لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه وقدح
في المتوسط بكلتين وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن
بدونه كغيرها على المختار وزوال العداوة والفسق
بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك
شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه
فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل
والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب
ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها
ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أوله ولا يقدح رجوعهم
ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة بوقت

ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط انه ادخل فرجه في فرجها

وليحل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي

وكيف اخذت ولما ليس بمال ولا ايل له كعتق ورجعة

وكتابة عدلان والا فعدل وامراتان او احدهما

بيمين كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطا

او مال واداء كتابة وايصا بتصرف فيه او بانه حكم

له به كشراء زوجة وتقدم دين عتقا او قصاص

في جرح ولما لا يظهر للرجال امراتان كولادة وعيب

فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت او

سبقيته او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت

الارث والنسب له وعليه بلا يمين وللمال دون

القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحلفت امة مطلقا

كغيرها ان طلب بعدل او اثنين يزكيان وبيع

ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف

ويبقى بيده وان سال ذو العدل او بينة سمعت

وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى

بلد يشهد له على عينه اجيب لا ان انتفيا وطلب

ايقافه لياتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي

بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل

به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له

به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد

مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته

قوله وإن بغير مال فيهما لشيخنا الراجح قصر خط الشاهد على الماليات ام أمير

كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا

لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدّى بلا نفع ولا

على من لا يعرف إلا على عينه وليسجّل من زعمت أنها

ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا

أشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها قلّدوا وعليهم

إخراجها إن قيل لهم عيّنوها وجاز الأداء إن حصل

العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا وجاز بسماع

فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا

وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي

ولا يلزم تسمية الواقف

القائم ووقف وموت بغيبة إن طال الزمان بلا ريبة

وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه

ونكاح

ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية

وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث

والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعيّن الأداء من

كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما وإن انتفع فجرح

إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة

القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف

دخوله لا نكاح في غير الطارئين

بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس

لا بشرط الحرية

وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي

وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده

وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون

نكل أولا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين

المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر
فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف
قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف
على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا حُبِس فإن
مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين والبطن
الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا
بإشهاده كأشهد على شهادتي أو رآه يؤديها
إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء
منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات
أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن
ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل
عن

عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنا أربعة عن
كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل وجاز
تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب
شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض
إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا
رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم
شاهدا الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحُدّ
شهود الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده
حُدّ الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا
حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان
والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حُدّ

هو السابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن
رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته
ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس
العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط
ومكن مدع رجوعا من بينة ليمين إن أتى بلطخ ولا
يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم
فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص
إن دخل وإلا فنصف كرجوعهما عن دخول مطلقة
واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع
شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر
الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث

والمعتمد أنها تملك بالعقد النصف أو الجميع والطلاق

دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث وصداق
وإن كان عن تجريح أو تغليظ شاهدي طلاق أمة
غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة
لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير
للحصول فتغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان
بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأجل
يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها
المنفعة أو يخير فيها أقوال وإن كان بعتق تدبير
فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن كان عتق بموت
سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه
كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من
نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان باستيلاد
فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته

قولان وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب

فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال

بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات

وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وإن

ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل

بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم

وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال

انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله

عطيته لا تزوج وإن كان بأنه لزيد وعمرو ثم

قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع

أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن

في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض

وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع

غيره

غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي

له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه

وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب

ملك كنسج ونتاج إلا لملك من المقاسم أو تاريخ أو

تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على

شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة

مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة

وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال

كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت

على الكمال في الأخير لا بالاشترا وإن شهد بإقرار

استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد

حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى ولو لم يكن بيد

أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده وإن ادعى

قوله ثم بالسوية ولو اختلف عدد اصحابها ثم كل جهة على ... امير

أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت
بينة المسلم إلا أنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم
كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما
طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته
ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف
وجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه
إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني
موكلك الغائب أنظر ومن استمهل لدفع بينة أمهل
بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة
ثان أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه
وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم يعرف عينه
تأويلان ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد
واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا

وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت
في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال
وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت المخدرة
فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن
مستولدة ليلا وتحلف في أقل ببيتها وإن ادعيت قضاء
على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف
في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي
كخط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي
كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى
نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي
لم يمنع مدع من بينة وإن قال لفلان فإن حضر
ادعي عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل
حلف وغرم ما فوته وإن غاب لزمه يمين أو بينة

الا الآله الا النبوية الا الوثنية فقد قال في المقاصد اجمع ارباب العقول على وحدة الصانع الا النبوية الا الوثنية

وانتقلت الحكومة له فان نكل اخذه بلا يمين فان جاء
المعزول فصدق المقر اخذه وان استحلف وله بينة تسمع
حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل في مال وحقه
استحق به بيمين ان حقق وليبين الحاكم حكمه ولاه
تمكن بينهما ان نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع وان ردت
على مدع وسكت زمنا فله الحلف وان حاز اجنبي غير
شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر
سنين لم تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه كشريك
اجنبي حاز فيها ان هدم وبنى وفي الشريك القريب
معهما قولان لا بين اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول
معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وانما تفترق
الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة وامة الخدمة
السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب

ان اتلف مكلف وان رق غير حربي ولا زائد حرية او اسلام
حين القتل الا الغيلة معصوما للتلف والاصابة بايمان
او امان كالقاتل من غير المستحق وادب كمرتد وزان
احصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال ان قتلتني
ابرأتك ولا دية لعاف مطلق الا ان يظهر ارادتها فيحلف
ويبقى على حقه ان امتنع كعفوه عن العبد والمستحق
ولي دم من قتل القاتل او قطع يد القاطع كديته
خطا فان ارضاه ولي الثاني فله وان فقئت عين
القاتل او قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم
له فله القود وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد
مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن
كذوي الرق وذكر وصحيح وضدها وان قتل عبد
عمدا ببينة او قسامة خير الولي فان استحياه

وللسببية كإمساكه او قداوه ان قصد ضربا والا فقضيب
كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن انفذ مقتله
او مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة والا
فدية وكحفر بئر وان ببيته ووضع مزلق او ربط
دابة بطريق او اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه
قصد الضرر وهلك المقصود والا فالدية وكالاكراه
وتقديم مسموم ورميه حية عليه وكاشارته بسيف
فهرب فطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة
واشارته فقط خطأ وكالامساك للقتل ويقتل الجميع
بواحد والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبب مع
المباشر كمكره ومكره وكأب او معلم امر ولدا صغيرا
او سيد امر عبدا مطلقا فان لم يخف المامور اقتص
منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص ان تمالا على قتله

لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح
نفسه وحربي ومرض بعد الجرح او عليه نصف الدية
قولان وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او
احدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين الا لعجز
حقيقي لا لخوف غرق او ظلمة والا فدية كل على عاقلة
الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وان تعدد
المباشر ففي الممالاة يقتل الجميع والا قدم الاقوى ولا يسقط
القتل عند المساواة بزوال العتق او باسلام وضمن وقت
الاصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل
والمفعول الا ناقصا جرح كاملا وان تميزت جنايات
بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة اوضحت
عظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة وسابقها
من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته

وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد

وملطاة قربت العظم لضربة السوط وجراح الجسد

وان شلله بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا

والا فالعقل كذي شلل عدمت النفع بصحيحة وبالعكس

وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة

طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ

ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشعر عين وحاجب

ولحية وعمده كالخطأ الا في الأدب والا ان بعظم الخطر

في غيرها كعظم الصدر ومنها اخاف في رض الانثيين

أن يتلف وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل

أو زاد والا فدية ما لم يذهب وان ذهب والعين قايمة

فان استطيع كذلك والا فالعقل كأن شلت يده بضربة

وان قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص

لغيره

لا قود فيها لخيفة لو بينا عنها مافيه القود كبرح الاجهور باختصار

لغيره فلا شيء للمجني عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق

فللمجني عليه القصاص أو الدية لمقطوع الحشفة وتقطع

اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت

أكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو

ابهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ

العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر أو لجدري

أو لكرمية فالقود ان تعمده والا فبحسابه وان فقأ

سالم عين أعور فله القود أو أخذ الدية كاملة من

ماله وان فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص

أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وان

فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وان قلعت

سن فثبتت فالقود في الخطأ كدية الخطأ والاستيفاء

للعاصب كالولاء الا الجد والاخوة فسيان ويحلف

به المجني عليه في الثانية وانه يلحق النادر بالغالب وهو ظاهر المدونة او انما يعتبر نقص الاصبع او الاكثر من الاصول

الثلث وهل إلا في العمد فكالخ تأويلان وانتظر غائب

لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف

الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب

ولكلٍّ القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث

وثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير إن عفي

نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية

كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله

فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف

بأجره المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي

عن العبث وأخر لبرد أو حر كالبرء كديته خطأ ولو

كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست

كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف

كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول

الحرم

الحرم وسقط إن عفي رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت

في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي

رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط

البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا

من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل وأكثر

والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فإن عفي

فوصيته وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه

أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف

العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم

وإن عفي عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة

والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف

عن العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في

بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط

باجتهاده بشرط أن يكون عدلا كما في المدونة والا فجماعة المسلمين قال في الشرح وموضوع هذه المسئلة أن التكلم في الدم للبنات والأخوات أو للبنات فقط دون أحد من عصبة النسب إلا إذا قال انظر لو اتفق البنات على القتل وأراد الإمام العفو هل له ذلك أم لا الشيخ الذي يظهر أنه لا كلام له هنا وإنما جعل للإمام النظر إذا اختلف البنات انتهى بتصرف ما بالمعنى

وسحرٍ وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان

فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين

ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده

وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية الخطإ

على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة

وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت

في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين

حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن

وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي

اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين

الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد

ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن

زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة

نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها

والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حية إلا

أن يحيى فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده

بضرب بطن أو ظهر أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد

الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة

بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا

من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة

فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن

بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد

كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة

نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل

وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع

أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع

قوله أو وليدة تساويه فلو لم تكن تساوي العشر لا اثنين بوجد ذلك فالمراد بالعبد والوليدة الخمس كالذكر وظاهره أن التخيير للجاني لا لمستحقها اهـ عدو

أو نسله أو تجربه أو تربصه أو تسويده أو قيامه
وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين
الأعور للسنة خلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه
وفي اليدين وفي الرجلين وفي مارن الأنف والحشفة
وفي بعضهما بحسابهما منهما لا من أصله وفي الأنثيين
مطلقا وفي العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا
العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستوي
بالصغيرة وبسن الصغير لم ينبت للإياس كالقود وإلا
انتظر سنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات
وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات
والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة
ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته
إن حلف ولم يختلف قوله والأضعف والبصر بإغلاق

الصحيحة

الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام
اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع
بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره
وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم
يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء
أو الساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا أو عسيب
ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص
وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه
وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه
وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن أفردت وفي سن
خمس وإن سودت بقلع أو اسودت أو بهما أو بحمرة أو
صفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن
ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات

قوله والثدي المراة
اي فيهما حكومة لا دية
خلافا لاشهب قايلا
وهما عظم عليهما من
ثديها وجه الاول
ورود النص فيهما
وقياسا على الرجل
انتهى اجهوري

الأربعة وردّ في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن
وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها
إلا المنفعة بمحلها وساوت الرجل لثلث ديته فترجع
لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع
لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطإ وإن عفت ونجم
دية الحر الخطإ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث
دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد
ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من
الجراح لإتلافه فعليهما وهي العصبة وبدئ بالديوان
إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون
ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا
فالذمي ذوو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه
وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة

وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن
قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول
لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا
الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث
والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع
بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية
واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها
سبع مائة أو الزائد على الألف قولان وعلى القاتل الحر
المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله
معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار
لا صائلا وقاتل نفسه كديته وندبت في جنين ورقيق
وعمد وعبد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس
سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على

وقد روى مالك عن ربيعة
... سألت ابن المسيب
في ثلاث أصابع من المرأة
فقال ثلاثون فقلت
كم في أربع قال عشرون
فقلت سبحان الله
حين عظم جرحها نقص
عقلها فقال أعراقي
أنت فقلت بل عالم متثبت
أو جاهل متعلم فقال
هي السنة يا ابن أخي
انتهى ه‍ د

انظر وجه وجو
بها مع أن القتل
خطأ وفي الحديث
رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان
أي المؤاخذة
بها ولعل ذلك
لخطر الدماء ه
عدو

دية اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحر المسلم في
محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ
أو مسخوطا على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة
على زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا الخطأ والعمد وإلا
بطل رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو
نكلوا بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن
اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل
حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح أو ضرب
مطلقا أو إقرار المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت
يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا إن ثبت
الموت أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا
أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد وإن اختلف
شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه

يتشحط

قوله أو زوجة على زوجها مقابله قولان مرين لا يقبل قولها عليه لأنه مأذون له في ضربها اه عدو

يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثاره ووجبت
وإن تعدد اللوث وليس منه وجود بقرية قوم أو
دارهم ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة استحلف
كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن
انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة
ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن
الشاهد فقط تأويلان وإن نكلوا فهدر كزاحمة
على دافعه وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو
غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا وامرأة
وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ
أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو
بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا
يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي

قوله متوالية إلا أنه في العمد يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم أيمان القسامة وأما في الخطإ فإن كل واحد يحلف جميع ما ينوبه

وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الاكثر
إن لم تزد على نصفها ووزعت واجتزي باثنين طاعا
من اكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا
فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس
حتى يحلف ولا استعانة وإن اكذب بعض نفسه بطل
بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر
صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف
الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطا
والقود في العمد من واحد تعين لها ومن اقام شاهدا
على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة
واخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس
ولو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة
ولا شي في الجنين ولو استهل باب الباغية

فرقة

الباغية خالفت الامام لمنع حق او لخلعه فللعدل
قتالهم وان تاولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا
يحرق شجرهم ولا ترفع رؤسهم بارماح
ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم ان
احتيج له ثم رد كغيره وان امنوا لم يتبع
منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره
للرجل قتل ابيه وورثه ولم يضمن متاول
اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه وحد
اقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند
النفس والمال والذمي معه ناقض والمراة
المقاتلة كالرجل باب الردة كفر
المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل
يتضمنه كالقا مصحف بقذر وشد زنار
وسحر وقول بقدم العالم او بقايه او شك
في ذلك او بتناسخ الارواح او بقوله في كل

جنس نذير او ادعى شركا مع نبوته عليه السلام او
بمحاربة نبي او جوز اكتساب النبوة او ادعى انه يصعد
الى السما او يعانق الحور او استحل كالشرب لا باماتة
ابنه كافرا على الاصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب
ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش ومعاقبة وان لم
يتب فان تاب والا قتل واستبريت بحيضة
ومال العبد لسيده والا ففي وبقي ولده مسلما
كان ترك واخذ منه ما جنى عمدا على عبد
او ذمي لا حر مسلم كان هرب لبلاد الحرب
الا حد الفرية والخطا على بيت المال كاخذه جناية
عليه وان تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما
وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجي تايبا
وماله لوارثه وقبل عذر من اسلم وقال
اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى
واعاد مامومه وادب من تشهد ولم يوقف
على الدعايم كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا
على مسلم واسقطت صلاة وصياما وزكاة
وحجا

وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله او بعتق او بظهار
واحصانا او وصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة
المراة واقر كافر انتقل لكفر اخر وحكم باسلام من لم
يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط كان ميز الا
المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ووقف
ارثه ولاسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه والمتنصر
من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه وان
سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه او عابه
او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به
نقصا وان في دينه او خصلته او غض من مرتبته
او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه
او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل
له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب

قوله كان ميز الا اي ولم يراهق وهو تشبيه لافادة الحكم وهو انه يحكم باسلامه لاسلام ابيه فقط وفي الشرح المراد بالمميز هنا من يعقل الاسلام دينا يتدين به لا المذكور في مبحث ... ه شرح حسني

قبل ولم تبتنف حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه القول

لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور وفيمن قال لا صلى

الله على من صلى عليه جوابا لصل او قال الانبيا يتهمون

جوابا لتتهمني او جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي

عليه السلام قولان واستتيب في هزم او اعلن

بتكذيبه او تنبا الا ان يسر على الاظهر وادب

اجتهادا في اد واشك للنبي او لو سبني ملك لسببته

او يا ابن الف كلب او عير بالفقر فقال تعيرني به

والنبي قد رعى الغنم او قال لغضبان كانه وجه

منكر او مالك او استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا

حجة له او لغيره او شبه لنقص لحقه لا على التاسي

كان كذبت فقد كذبوا او لعن العرب او بني هاشم

وقال اردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب

فتنرف قرنان وان كان نبيا او في قبيح لاحد ذريته

عليه السلام مع العلم به كان انتسب له او احتمل قوله

او شهد عليه عدل او لفيف فعاق عن القتل او سب

من لم يجمع على نبوته او صحابيا وسب الله كذلك وفي

استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو

قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه

الزنا وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا

وان لواطا او اتيان اجنبية بدبر او ميتة غير زوج

او صغيرة يمكن وطوها او مستاجرة لوطء او غيره او

مملوكة تعتق او يعلم حريتها او محرمة بصهر مؤبد او

خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية او مبتوتة

وان بعدة وهل وان ابت في مرة تاويلان او مطلقة

قبل البنا او معتقة بلا عقد كان يطاها مملوكها او مجنون

بخلاف الصبي الا ان يجهل العين او الحكم او يجهل مثله الا
الواضح لا مساحقة وادب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها
في الذبح والاكل ومن حرم لعارض كحايض او مشتركة او
معتدة او مملوكة لا تعتق او بنت على ام لم يدخل بها او على
اختها وهل الا الاخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان
او كامة محللة وقومت وان ابيا او مكروهة او مبعضة
بالغلاء والاظهر كان ادعى شراءها ونكل البائع وحلف
الواطئ والمختار ان المكره كذلك والاكثر على خلافه وثبت
باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب وان في الحد وبالبينة
فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها وبحمل في غير
متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب
بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن بنكاح
لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام

كلائط مطلقا وان عبدين او كافرين وجلد البكر الحر
مائة وتشطر بالرق وان قل وتحصن كل دون صاحبه
بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما واجرته
عليه وان لم يكن له فمن بيت المال كفدك وخيبر من
المدينة فيسجن سنة وان عاد اخرج ثانية
وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء
واقامة الحاكم والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه
بغير علمه وان انكرت الوطء بعد عشرين سنة
وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط
ما لم يقر به او يولد له واولا على الخلاف او لخلاف
الزوج في الاولى فقط او لانه يسكت او لان الثانية
لم تبلغ عشرين تأويلات وان قالت زنيت معه
فادعى الوطء والزوجية او وجدا ببيت واقرا به
وادعيا النكاح او ادعاه فصدقته ووليها
وقالا لم نشهد حدا باب قذف المكلف

[illegible]

حرٌّ مسلمٌ بنفي نسبٍ عن أبٍ او جدٍّ لا امٍّ ولا إن نبذا
وبزنا إن كلّف وعفّ عن وطئٍ يوجب الحدّ بآلةٍ وبلغ
كان بلغت الوطء او مجبوبًا وان ملاعنةً وابنها
او عرّض غيرُ ابٍ إن افهم يوجب ثمانين جلدة
وان كرّر لواحدٍ او جماعةٍ الا بعده ونصفه
على العبد كلستَ بزانٍ او زنت عينك او مكرهة
او عفيف الفرج او للعربي ما انت بحرٍّ او يا رومي
كأن نسبه لعمه بخلاف جدّه وكأن قال انا نغل
او ولد زنا او كقحبةٍ او قرنانٍ او يا ابن منزلة
الركبان او ذات الراية او فعلت بها في عكنها
لا إن نسب جنسًا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم
يكن من العرب او قال مولًى لغيره انا خير منك
او ما لك اصلٌ ولا فصلٌ او قال لجماعةٍ احدكم
زانٍ وحُدّ في مابون ان كان لا يتأنث وفي يا ابن
النصراني او الازرق ان لم يكن في ابائه كذلك
او

[illegible]

او في مخنّث ان لم يحلف وأُدّب في يا ابن الفاسقة
او الفاجرة او يا حمار يا ابن الحمار او انا عفيف
او انك عفيفة او يا فاسق يا فاجر وان قالت
بك جوابًا لزنيت حُدّت للزنا والقذف وله
حدّ ابيه وفسق والقيام به وان علمه من
نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت من ولدٍ
وولده وابٍ وابيه ولكل القيام به وان حصل
من هو اقرب والعفو قبل الامام او بعده ان
اراد سترًا وان قذف في الحد ابتدئ لهما الا
ان يبقى يسير فيكمل الاول

باب

تقطع اليمنى وتحسم بالنار الا لشلل او نقص
اكثر الاصابع فرجله اليسرى ومحا ليده
اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس
وان تعمّد امام او غيره يسراه اولًا فالقود
والحد باقٍ وخطأً اجزأ فرجله اليمنى بسرقة

حسن لنفسه ولا يجوز لاحد الشفاعة فيها لانها حقوق لله تعالى ولو تاب الفاعل وحسنت حالته واما قبل بلوغ الامام فتجوز الشفاعة فيها قاله التتائي في شرح الرسالة وقوله واما قبل بلوغ الامام الخ ظاهره سواء كان معروفا بالفساد ام لا ولكنه فصل في المدونة في حد السرقة بين المعروف بالفساد فلا تجوز الشفاعة فيه وبين غيره فتجوز [illegible]

والمنبه [illegible] كما في الشبرخيتي ه

[illegible]

طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم
خالصة او ما يساويها بالبلد شرعا او كماء او جارح
لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان
زاد دبغه نصابا او ظنا فلوسا او الثوب
فارغا او شركة صبي لا اب ولا طير لاجابته
ولا ان تكمل بمرار في ليلة او اشتركا في حمل ان
استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه
ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق ان اشبه
لا ملكه من مرتهن ومستاجر كملكه قبل خروجه محترم
لا خمر وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا
كلب مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من
فقير تام الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال
والغنيمة او مال شركة ان حجب عنه وسرق
فوق حقه نصابا لا الجد ولو لام ولا من جاحد
او مماطل لحقه مخرج من حرز بان لا يعد
الواضع

الواضع فيه مضيعا وان لم يخرج هو او ابتلع درا او ادهن
بما يحصل له منه نصاب او اشار الى شاة بالعلف فخرجت
او اللحد او الخباء او ما فيه او في حانوت او فنائهما او محمل
او ظهر دابة وان غيب عنهن او جرين او ساحة دار
لاجنبي ان حجر عليه كالسفينة او خان للاثقال او زوج
فيما حجر عنه او موقف دابة لبيع او غيره او قبر او بحر
لمن رمي به بكفن او سفينة بمرساة او كل شيء بحضرة
صاحبه او مطمر قرب او قطار ونحوه او ازال باب المسجد
او سقفه او اخرج قناديله او حصره او بسطه ان تركت
به او حمام ان دخل للسرقة او نقب او تسور او بحارس لم
ياذن في تقليب وصدق مدعي الخطا او حمل عبدا لم يميز
او خدعه او اخرجه في الاذن العام لمحله لا اذن خاص
كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله ولم

والمراد بالساحة صحنها الخالي عن البنيان عدوي

بجرحه ولا بناء على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه
الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز
ولو ليلا إن شهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو
سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق
فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن
نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجذبه
الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد
والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبت بإقرار إن
طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل
رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب
أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر العبد
فالغرم بلا قطع ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا
أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط

العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت
إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت
المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره
على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي
السيكران لذلك ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل
في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل
بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر
كالزنا أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب
قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي
العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع
ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين
للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن
الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم

لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من
الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها
ثبتت وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام
طائعا أو ترك ما هو عليه بشرب المكلف ما يسكر
جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وإن قل ولو
جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا
يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر
بالرق إن أقر أو شهد بشرب أو شم وإن خولفا وجاز
لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط
وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره
وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب
جعلها في قفة وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي
حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضربا بسوط

أو غيره

أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى
كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد
بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف
وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه
أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد
عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها
قائما لطفئها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن
مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح
إن قدر على الهرب بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا
فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء
والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد
المزارع وإلا فعلى الراعي

إنما يصح إعتاق

معلق بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده او بعضه الا

ان علم او يطول او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا

لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وان في هذا

اليوم بلا قرينة مزح او تخلف او دفع مكس وبلا ملك او ه

سبيل الا عليك الا الحواب ولكوهبت لك نفسك وباسقني

الخروب العلة اكرابلد

او اذهب او اعزب بالنية وعتق على البائع ان علق

هو المشتري على البيع والشرا وبالاشترا الفاسد في ان

اشتريتك كان اشترى نفسه فاسدا والشقص

والمدبر وام الولد وولد عبده من امته وان بعد بعتقه

والانثى في من يملكه او لي او رقيقي او عبيدي او مماليكي

لا عبيد عبيده كاملكه ابدا ووجب بالنذر ولم يقض

الا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من

وطئ

وطئ وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه العبد جوابه

كالطلاق الا لاجل واحدكما فله الاختيار وان حملت فله

وطئهما في كل طهر مرة وان حمل عتقه لاثنين لم يستقل

احدهما ان لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت

واحدة فلا شئ عليه فيهما وعتق بنفس الملك الابوان

وان علوا والولد وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا

وان بهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل

وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او قبله ولي

صغير او لم يقبله لا بارث او شرا وعليه دين فيباع وبالحكم

ان عمد لشين برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغير

غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض

في زائد الثلث ومدين كقطع ظفر وقطع بعض اذن

او جسد او سن او سحلها او خرم انف او حلق شعر

سفل قال في القاموس سفل ككرم ونصر وعلم

ولو حنث عبده فانه يعتق عليه ولو قصد بذي ارتفاع ثمنه

أو عتق أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي
غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العيب لا في عتق بمال
وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن
دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن
أيسر بها أو ببعضها فقابله وفضلت عن متروك المفلس
وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن
كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما
إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن
ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع
شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني
أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختيار أحدهما وإذا حكم
بمنعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر
وحضر العبد وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء

العبد

العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر
برضا الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق
جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله
وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى
المعتق عيبه فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق
عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن
أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا
أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوجة مرسل عليها فلأقله
وبيعت وإن سبق العتق دين رق ولا يستثنى ببيع
أو عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله
ولا عبد لم يؤذن له شراء من يعتق على سيده وإن دفع عبد
مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه
إن استثنى ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد

والولاء له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى
ماله وإلا رد وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم
ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه
من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل
أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله
ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف واستؤني
بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان
أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر
أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه
بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه وإلا
لم على نفيه لعسره

باب

التدبير تعليق مكلف
رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على
وصية كإن [illegible] من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي

إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم بتدبير كأنت
مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر
له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده وصارت
أم ولد به إن عتق وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد
نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير
حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جني فإن
فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه
ثانيا ورجع إن وفي وعتق بموت سيده من ثلثه واتبع بالباقي أو
بعضه بحصته وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه
وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله
بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر
بيع بالنقد وإن قرب أجله استؤني قبضه وإلا بيع
فإن حضر الغائب أو أيسر المعدوم بعد بيعه عتق منه

حيث كان وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا
لم يوقف فإذا مات نظر إن صح اتبع بالخدمة وعتق
من رأس المال والأحق الثلث ولم يتبع وإن كان على مليء
دون خراج سنة ثم يعطي السيد عمّا أو وقف ما خدم نظيره
وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له
وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق
وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت حر بعد
موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن
قال حر بعد موت فلان بشهر فمعتق لأجل من رأس
المال

باب

ندب مكاتبة أهل التبرع وحط
جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاه
نبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح
خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لو

عم ترجمة لو قتلت ام الولد سيدها فلا يبطل عتقها من رأس المال وتقتل فيه الا ان يعفى عنها واما لو قتلته خطأ فلا تتبع بعقل عنه ابن القاسم واما كت. غيره فتتبع وعلى الاول فيلغز ويقال لنا عمد فيه القصاص ولا شيء في خطايه ه عدو

لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه
في مؤخر أو كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره
بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب
وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولا للأول وإلا
رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير
كلالة ومكاتبته بالمحاباة في ثلثه ومكاتبة
جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم
وإن زمن أحدهم حملا مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع
إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم
شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي
الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار
فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين
أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر

قوله والاذن و لو وهب كتابة مكاتب فعجز عن ادائها قيل يرق للمعطا وقيل يرق للواهب ه خرشي

قوله ان ورث غير كلالة بان كان فيها ابن او اب

قوله اذ الكلالة ثلاثة اقوال الاول عند الفقهاء من مات بلا ولد وهو ما في المدونة والثاني من مات بلا ولد ذكر والد وان ترك انثى والثالث عند الفرضيين من

ورجع لعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على
عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه
وإسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض
الأكثر وإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه
وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد
العتق كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع
النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع
واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف
عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر
وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته
لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار
بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه
إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كأن
عجز

عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم
لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض إن غاب
سيده وإن قبل أجلها وفسخت إن مات وإن عن مال
إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة
وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء
وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد إن
أمن كأم ولده وإن وجد العوض معيبا أو استحق
موصوفا كالمعين وإن بشبهة له إن لم يكن له مال ومضت
كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع معه من في
عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء
حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة
وقليل كخدمة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو عن أرش
جناية وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر

وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء أو أمومة
الولد إلا لضعفها معها أو أقويا لم يرضوا وحط حصتها إن
اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قيمتها أو
مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده صح
وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر
والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصد الصدقة
عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا
وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حمله الثلث وإن
أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جاز وإلا فعلى
الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى
لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه جاز إن حمل
الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت
حر على أن عليك ألفا أو وعليك لزم العتق والمال

١٣٤

وخير العبد في الالتزام والرد من حر على أن تدفع أو
أن تؤدي أو إن أعطيت أو نحوه
إن أقر
السيد بوطء ولا يمين إن أنكر إن استبرأ بحيضة ونفاه
وولدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره إن ثبت
إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادعائها سقطا
رأين أثره عتقت من رأس المال وولدها من غيره
ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق
أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا
يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل وجاز
برضاها إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة أو
كثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وإن
مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض
وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت

والاستمتاع راجع للسيد

من بائعها ورد عتقها ونوديت إن حملت بأقل القيمة يوم
الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها
مؤتى إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في
صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك
فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه
بالقيمة يوم الوطئ أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف
قيمة الولد وإن وطئا بطهر فالقافة ولو كان ذميا
أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما
كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت على
مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار
الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت
الولا لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه
بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا

حتى يسلم او يموت
كافرا او نحو هذا
التعمير عمو

أعتق

أعتق مسلما أو رقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين
الولا لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولا بإسلام
السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن
لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما
وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولا
لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق
الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة
من عتقها وإن شهد واحد بالولا أو اثنان
أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن
عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال
بعد الاستينا وقدم عاصب النسب ثم
المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق
معتقه ولا ترثه أنثى إن لم تباشره

يعتق أو خرج ولا بوالده أو أعتق وإن
اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى
الأب عبدا ثم مات العبد بعد الأب
ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت
النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنها
معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب فللبنت
النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره
صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا وهل إن لم
يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر
لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع
لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين
شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة
حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول

أي الموصى له

فلا يصح إيصاء لذمي بمسلم أو مصحف

كإيصائه بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال
وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد
ولمسجد وصرف لمصلحته ولميت علم بموته ففي
دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب
وإلا فتأويلان وبطلت بردة وإيصاء بمعصية
ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز
فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس
ورجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة
وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة
وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض
أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم
يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها
لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى

أي علم بقاتله لأنه سبب فاعلي والسبب الصوري كالسرير فالنجار سبب فاعلي والخشب المصنوع سبب مادي والجلوس عليه سبب غائي والهيئة سبب صوري فهذه الأسباب اجتمعت في السرير فلولا وجود هذه الأسباب ما وجد السرير انتهى

قوله انظر الشرح الكبير وهو الكبير فالعلة الفاعلية هي المؤثرة حقيقة وهو الباري والإطلاق العلة عليه في كلامهم

العرصة واشترى كابصاته بثني لزيد ثم به لعمرو
ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطئ ولا إن أوصى
بثلث ماله فباعه ككتابته واستخلق غيرها أو بثوب
فباعه واشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار
وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى بزيادته وفي
نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى
فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب
وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده
بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله
ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام
والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث
كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان
فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه

قوله ودراهم وسبائك عطف تفسير على ما قبله ويصح تفسيرها

قوله على الجد ويقدم العم وابنه على أبو الجد

لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية
إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم
يوم العصبة في عبيد المسلمين والموالي في تميم أو بنيهم
والكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد
كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول
فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه
للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث
وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية واشترى لفلان
وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له وببيعه
للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق
ثلثه أو القضاء به لفلان في له وبعتق عبد
لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة
وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه

ولزوم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبيين
عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أنه
يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة
ولو لكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر
ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشتري لظهاره
أو تطوع بقدر المال فإن سمي في تطوع يسيرا أو قل
الثلث شورك به في عتق والإ فآخر نجم مكاتب
وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل
وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ
الثلث وبشاة أو عدد من ماله شارك بالجزء وإن لم
يبق إلا ما سمى فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي
فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسقط وإن
قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده

فعلم أنه يراعي في العدد حال المال يوم التنفيذ وفي الأعطا القيمة عبق

وماتوا

وما توا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف
بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية
وإن لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل وأقرع
بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم
النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا
عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى
بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم المعتق
لسنة على الأكثر ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة
فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه
وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث
لا إن أوصي بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على
غيره وإن أوصي بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو

يعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خيّر
الوارث إن أجيز أو خلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه
أو مثله فالجميع لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به
فزائد وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم
وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله
أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت على الموصى له
وإن حددها بزمن فكالمستأجر فإن قتل فللوارث
القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو
الوارث فتستمر ومدبر إن كان بمرض فيما علم
ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر
تلفهما ثم ظهرت السلامة لا فيما أقر به في
مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه
أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ وندب

فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا
فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما
بقي فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي
فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه
أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني
ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصي حتى يقدم
فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى
على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على
المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي
وورث عنها المال مسلم عدل كاف وإن أعمى
وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد
الأكابر بيع موصى اشتري للأصاغر وطرو الفسق
يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام

بشاة من غنمه ولا غنم له بطلت

باربعة سنين دينارا

قوله لا تقول الجواب انه لا ملازمة بين التصرف والايصا

بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب ٥
بلا حاكم والإثنين حمل على التعاون فإن مات أحدهما
أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما أيضا ولا لهما قسم المال
والإيصا وللوصي أيضا التوبي وتاجيره لنظر والنفقة
على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ٥
ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته ودفع
للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة
ولا يفعل هو به ولا اشترا من التركة وتعقب بالنظر
إلا لتجارة إن خل ثمنهما وتسوق بها الحضر والسفر
وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعد موته
وإن أبا القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول
له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله
بعد بلوغه يخرج من تركة الميت حق
تعلق

القائم مثل السلطان في أن كل منهما ينعزل بمجرد الفسق ٥عدو باختصار

قوله فلو اقتسما الصبيان بغيبه ان اقتسامهما الصبيان جائز كما هو ظاهر المنية ٥عدو

تعلق بعين كالمرهون وعبد جان ثم مؤن تجهيزه ٥
بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي
ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت ٥
وبنت الابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب
إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها والجد
والأخريين الأوليان ولتعدد هن الثلثان والثانية
مع الأولى السدس وإن كثرن وحجبها ابن فوقها ٥
وبنتان فوقها إلا لابن في درجتها مطلقا أو أسفل
فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك
إلا أنه إنما يعصب الأخ والربع الزوج بفرع وزوجة
فأكثر والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلثان لذي
النصف إن تعدد والثلث الأم وولداها فأكثر وحجبها
للسدس ولد وإن سفل أو أخوان أو أختان مطلقا

السلاطين كذا افاده شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه ٥عدو

فائدة في كون ابن الابن يسمى ابنا حقيقة او مجازا قولان كما قاله الهد ٥عدو

قال عبد والمصنف وعصب الجد الاخريين وعصب الاوليان الاخرو انتهى وقال الشبرخيتي وعصب الاوليان وهما البنت وبنت الابن الاخريين وهما الاخت الشقيقة والتي للاب كذا في بعض النسخ هـ

ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس
الواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت
وبنت ابن وإن سفلت وأب وجد والأب أو الأم مع
ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا
والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى
من جهة الأب وإلا اشتركا وأحد فروض الجد غير المدلي
بأنثى وله مع الإخوة والأخوات الأشقا أو لأب الخير
من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع
كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما
السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه
إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت
شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان
محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط ولعاصب

ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب
كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق
ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية
والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم
وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم
الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب
لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للأب
ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع
التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت
المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث
بفرض وبعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت
كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن
اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت ومال الكتابي الحر

المؤدي للحرية لأهل دينه من كورثته والأصول
اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة
والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس
أو الثلث من أربعة وعشرون وما لا فرض فيه فأصلها
عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت
أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة واثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والأربعة وعشرون لسبعة وعشرين
في المنبرية زوجة وأبوان وبنتان لقول علي رضي
الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه
سهامه إلى وفقه والأنزل وقابل بين اثنين وأخذ

وطريق معرفة العول
أن تنسب الزائد على أصل الفروض
الذي يصح للفريضة فإن
كان سدسا فتنسب
للمسلم بلا عول أن تقول
عالت بمثل سدسها وتنسبه
لتنقص للمسلم بعولها
فتكون سبعا فتنقص من
كل وارث سبع ما بيده

وتطبيق الأمر نقال
وعلمك قدر التنقص من كل وارث
بنسبة عول للفريضة عالت
وتعقلوا رما عالت بنسبة لها
بلا عولها فارحم بفضلك قائله
انتهى

أحد

أحد المثلين أو أكثر المتداخلين وكامل ضرب أحدهما
في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كل إن تباينا ثم تبين
الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضا وفي
الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف إما أن توافقه
سهامه أو تباينه أو توافق أحدهما ويباين الآخر ثم كل
إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل
تبق أحدهما الآخر أو لا وإلا فإن تفني واحد فمتباين
وإلا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل من
التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على ما صحت
منه المسألة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة
والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ
سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا وأخذه بسهم
وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ

ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذ فردنا
على العشرين ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسمة وورثه
الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم
ليس أباهم فكالعدم والأصح الأولى ثم الثانية فإن ٥
انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات ٥
وترك أختا وعاصبا صحتا وإلا وفق الثانية في الأولى
كابنين وبنتين مات أحدهما وترك زوجة وبنتا ٥
وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب في وفق ٥
الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني
وإن لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسئلته فيما صحت
منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد
الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة
الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين ٥
وتوافق

وتوافق الأولى والثاني كشقيقين وعاصب أقر واحد
بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن
أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره من
أربعة وإقرارها من خمسة وتضرب أربعة في خمسة ثم في ٥
ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وإن أقرت زوجة
حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية
كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية
وإن أوصى بشايع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج
الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى
بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسئلة وضرب
الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها
كثلاثة وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة
ثم في أصل المسئلة أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة

وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه
جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمد عدوانا
وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف دين كمسلم
مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة
وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم
بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم ولا
من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود
للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف
المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج
وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته
كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق بأربعة وعشرين
للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه
حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير

فللأخت

فللأخت تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي
ذكر وأنثى تصحح المسئلة على التقديرات ثم تضرب
الوفق أو الكل في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب
من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل
كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة
فتضرب فيهما ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة
والأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخنثيين
وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد
عشر وللعاصب اثنان فإن بال من واحد أو كان أكثر أو
أسبق أو نبتت لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا
إشكال والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وكان

الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء
المبارك من سبعة عشر يوما
من جمادى الثاني في سنة
ستة وعشرين وألف
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والأمومة الظهر والعا لأنه إذا ولد فله أربعة أحوال وهو مفهوم مما ذكر الشيخ ويبقى النظر فيما إذا ولد من ظهره وبطنه من غير نفسه ومات كيفية إرث أولاد الظهر وأولاد البطن منه [illegible] بين الجميع [illegible] على الأنثى [illegible] ماله نصفين [illegible] أولاد الظهر نصفه وأولاد البطن نصفه ثم يضاعف [illegible] على اثنان [illegible] ماله لأولاد الظهر وثلثه لأولاد البطن

والذي ينبغي الحمد له الا انه لاولاد الظهور بالابوة واولا
د البطون بالامومة وانظر ايضا اذا ولد نفسه ومات وكان
اولد غيره من ظهره واولد واولد رجل من بطنه لكن
ذكر في اول الفصول وشرحه لسبط المارديني
ما ظاهره استوى اولاد البطون والظهور في الارث
فانه ذكر انه اذا ادعى شخص على ميت انه امراته وهولا
اولاده منها وادعت امراة على الميت المذكور انه
زوجها وهولا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو
خنثى فاذا ارثه لكل من المدعيين واولادهما
انتهى

١٤٥
١٢